

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تداول العملات المشفرة كجريمة اقتصادية مستحدثة على ضوء القانون 10/25

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

د. شليحي كريمة

من تقديم الطلبة:

- شليغم فريال
- بوبكر ليلي

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ محاضر "ب"	د. لخشين أحسن
مشرفاً و مقررأ	أستاذة محاضرة "ب"	د. شليحي كريمة
مناقشا	أستاذة محاضرة "ب"	د. جقريف الزهرة

دورة جوان 2026



شكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً، والذي بفضلله وفقنا في إنجاز هذه المذكرة، نشكره سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعملاً بمبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله،

نتوجه بجزيل الشكر

والامتنان والتقدير لأستاذتنا الفاضلة شليحي كريمة، على ما قدمتها لنا من دعم وتوجيه طيلة فترة إعداد هذه المذكرة،

وعلى سعة صدرها وتشجيعها المستمر.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام، كل باسمه ورتبته، مقدمين لهم بالغ التقدير على وقتهم

الثمين وملاحظاتهم الأثمن.

خالص الشكر والتقدير لعائلتي، وزملائنا، وكافة الأسرة الجامعية القانونية، ولكل من كان لنا سندا،

معنوياً طيلة مشوار الجامعة.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك في كل من كان له فضل بعد الله في إنجازه.

في الختام، نهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من يؤمن بأن القانون رسالة ومسؤولية، وعهد بالالتزام

بالحق ونصرة العدالة.

إهداء

إلى من أنجباني إلى هذه الحياة،

وغرسا في قلبي كل القيم النبيلة، وأشبعوا روحي بالحنان والعطف ،وغرسا في نفسي حب

العلم وشرف السعي،

إلى أمي وأبي... أهدي هذا الجهد، عرفانا وامتنانا، ودعاء لا ينقطع.

إلى أساتذتي الأجلاء،

من أشعلوا شموع المعرفة في طريقي، وكانوا مشاعل نور أضاءت عتمة الجهل،

لكم كل التقدير والوفاء، فأنتم منارة العلم، وركائز هذا الصرح الأكاديمي.

إلى إخوتي الأعزاء... رانيا، عماد الدين ، سيف الدين الإسلام،

رفاق القلب والدرب، وضلعي الثابت في كل المواقف،

أهديكم هذا العمل حبا وامتنانا، فأنتم السند حين يثقل الحمل.

إلى ليلي، التي كانت أكثر من مجرد صديقة،

عرفتك قلبا نقيا ورفيقة وفية، رافقتني بإخلاص طوال هذا المشوار،

تجربتنا معا لم تكن مجرد تعاون دراسي، بل كانت ذكرى عمر، محفورة بالاحترام والمودة،

أفتخر بك، وأعتز بصداقتك التي أعتبرها من أجمل ما كسبته في هذه المرحلة.

إلى صديقاتي ريمة وهاجر وملاك...الذين كانوا ليعونا في لحظات التعب، ورفاق درب في

مسيرة العلم والحياة، أهديكم هذه الصفحات بقلوب ممتنة.

والى جدي رحمة الله عليه من كان سنداً لي بعد الله ومن آمن بقدراتي وكان كله ثقة بي

وبإني سأصل لامحالة فالحمد لله ،أهديك هذه الثمرة، عربون وفاء ومحبة، سائلا المولى

عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتك.

والى أهلي الكرام...أهديهم جميعا هذا الإنجاز المتواضع.

شليغم فريال

إهداء

أهدي تخرجي إلى قدوتي وبطلتي إلى من كان شمعة طريقي ونور ظلامي إلى أبي الذي لم يكن مجرد أب بل كان رمزا للعطف والحنان، حفظك الله ورعاك يا أطيب الناس.

إلى من كانت ملاذي وملجئي الأبدي... إلى من كانت ثقتها ودعمها سببا في نجاحي إلى أُمي الحبيبة الغالية على قلبي، حفظك الله ورعاك.

إلى أساتذتي الأفاضل شكرا لكل علم ونصيحة قدمتموها لنا.

إلى إخوتي وأخواتي... وردة، عبد السلام، عائشة، محمد، وإبراهيم.

إلى مونية وشيماء، اللتين كان لهما فضل كبير في نجاحي بما قدمته لي من علم ونصائح وتوجيهات.

إلى أختي الغالية مريم التي كان لها بعد فضل الله أثر كبير في وصولي ونجاحي، فما قدمته لي من تربية وتعليم واهتمام بكل تفاصيل حياتي لا يليق بها إلا لقب الأم الثانية.

إلى صديقتي وشريكتي في إنجاز هذا العمل المتواضع فريال، التي لم تكن مجرد صديقة بل أختا أنجبتها لي الجامعة، التي آنست وحشتي منذ البداية إلى هذا اليوم، تقاسمنا دموع الفرح والحزن، وكنا عوناً لبعضنا في تجاوز كل المحن... شكرا لك.

إلى ريمة وإيمان وأسماء وأشواق، شيماء، اللواتي لم أندم على صداقتهن يوما، كنن لي عوناً في الرخاء والمحن، شكرا لكن.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة.

بوبر ليلي

مقدمة

تلعب النقود دورا رئيسيا مهما في تطور الحضارات والأنظمة الاقتصادية عبر العصور فقد انتقلت المجتمعات من نظام المقايضة الذي واجه صعوبات عديدة، إلى استخدام النقود المعدنية ثم الورقية وصولا إلى النقود الإلكترونية التي ساهمت في توسيع النشاط التجاري وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث شهدت الحركة المالية العالمية تطورا هائلا في العقدين الأخيرين بفضل انتشار الإنترنت، مما سهل المعاملات التجارية والمالية عبر وسائل الدفع الإلكترونية وبطاقات الائتمان.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، فقد ظهرت العملات المشفرة وعلى رأسها عملة البتكوين عام 2009، لتحدث تحولا جوهريا في المفاهيم التقليدية للنقود والسياسات النقدية، ومع التوسع الملحوظ في استخدام هذه العملات عالميا في التجارة والاستثمار، سارعت الدول إلى مراجعة أطرها القانونية والتنظيمية لمواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها.

وبتزايد الإقبال على العملات المشفرة، الذي أصبح واقعا لا بد أن تسلم به الدول باعتبارها ابتكارا نقديا، تباين الموقف الدولي حول قبولها كوسيلة دفع ومخزن لقيمة نقدية، فسمحت بعض الدول بتداولها، وقامت الدول الأخرى بحظرها ومنع استخدامها، باعتبارها وسيلة تداول غير قانونية تشكل خطرا على الاستقرار المالي المحلي والدولي ولعل أبرز مثال عن هذه الأخيرة الدولة الجزائرية.

ونظرا لتزايد ظاهرة تداول العملات المشفرة كجريمة اقتصادية مستحدثة على الصعيد الدولي وبالأخص في الجزائر، والتي أصبحت تشكل تهديدا مباشرا للاقتصاد الوطني، بات من الضروري دراسة دور التشريع الجزائري بما فيه القانون 10/25، لمعرفة مدى نجاعة الدولة في مكافحة هذه الجريمة الحديثة والآليات القانونية المطبقة لذلك.

أهمية الدراسة:

- أن تزايد انتشار استخدامات العملات المشفرة في الدول نتيجة للتطور الرقمي، أدى الى ابراز أهمية هذه الدراسة لمعالجة موقف المشرع الجزائري حول مواكبة هذه التحولات الماسة باستقرار الأنظمة المالية والاقتصادية.

- أن موضوع العملات المشفرة له أهمية بالغة في عالم الأموال، إذ أضحت جزءا أساسيا من الاقتصاد الرقمي الحالي، وهو موضوع الساعة.

-ان استعمال العملات المشفرة يفتح الباب امام الابتكار والتطور في مختلف المجالات حيث أنها تتيح تطبيقات تقنية جديدة مثل تنفيذ العقود الذكية.

أهداف الدراسة:

- تقديم فهم شامل ودقيق لظاهرة تداول العملات المشفرة باعتبارها جريمة اقتصادية جديدة، مع إثراء الموضوع بالمعلومات الكافية والقوانين ذات الصلة التي ترتبط بشكل مباشر بمكافحة هذه الجريمة.

-إبراز الآثار السلبية لجريمة تداول العملات المشفرة على الاقتصاد بشكل عام والاستثمار بشكل خاص.

- تسعى الدراسة إلى استعراض التعديلات والإضافات التي جاء بها قانون 10/25 بهدف تقييم مدى فعاليته في الحد من انتشار هذه الجريمة والتقليل من خطورتها.

-معرفة جل الآليات والخطط الإستراتيجية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في سبيل التصدي لجريمة تداول العملات المشفرة.

أسباب الدراسة:

-ولقد جاء الدافع الأساسي لاختيار الموضوع الى مجموعة من الأسباب التي تنقسم الى أسباب شخصية وأسباب موضوعية وذلك على النحو التالي :

أ-أسباب شخصية:

-الاهتمام الشخصي: ينبع اختيار هذا الموضوع من اهتمام بالقضايا القانونية المستجدة التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بالتحول الرقمي.

-الرغبة في التخصص: تمثل العملات المشفرة مجالا ناشئا يتطلب فهما عميقا للجوانب القانونية وهو ما يتماشى مع الرغبة في التعمق في هذا الفرع من القانون.

-الدافع المعرفي: يمثل فرصة لاكتساب معرفة جديدة ومواكبة النقاشات المتقدمة حول موضوع حديث ومتجدد.

ب - أسباب موضوعية:

-الطابع المستحدث للموضوع: يعد موضوع العملات المشفرة من القضايا القانونية الحديثة التي لم تحظ بعد بدراسات كافية في البيئة الأكاديمية ما يمنحه أهمية بحثية مميزة.

- غياب إطار قانوني واضح في الجزائر: نظرا للفراغ التشريعي او الغموض القانوني الذي يحيط بتنظيم العملات المشفرة في الجزائر تبرز الحاجة الى دراسة هذا الموضوع لتسليط الضوء على النقص ومحاولة تقديم مقترحات عملية.

- اهمية الموضوع على المستوى العالمي: يشكل الانتشار الواسع للعملات المشفرة تحديا حقيقيا للأنظمة القانونية، مما يجعل دراسة ابعادها القانونية محل اهتمام متزايد من طرف الباحثين.

الإشكالية:

في ظل تنامي استخدام العملات المشفرة وما تفرضه من تحديات اقتصادية وأمنية هل وفق المشرع الجزائري في التصدي لجريمة تداول العملات المشفرة من خلال القانون 10-25؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية لابد من البحث عن مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في:

- ما لمقصود بجريمة تداول العملات المشفرة؟
- ما هو أثر الطبيعة القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة؟
- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تداول العملات المشفرة؟

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على منهجين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي بهدف إبراز كل جوانب الدراسة من خلال شرح المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع تداول العملات المشفرة كجريمة اقتصادية مستحدثة في ظل القانون 10/ 25 وتحديد ماهية تداول العملات المشفرة وأبعادها القانونية.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي فتم استخدامه من أجل تفكيك وتحليل الآليات القانونية لمكافحة جريمة تداول العملات المشفرة، وذلك عبر دراسة نصوص القانون 10/25، وجمال قوانين ذات الصلة بالجريمة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما أتاح هذا المنهج دراسة الأسباب والنتائج المترتبة على هذه الظاهرة وتحليل نقاط القوة والضعف في

الإطار القانوني، مما ساهم في تقديم استنتاجات موضوعية حول فعالية القوانين في محاصرة هذه الجريمة الحديثة.

ومن أجل الإحاطة بكل الجوانب والمعلومات التي قمنا بدراستها في هذا البحث، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

✓ الفصل الأول تطرقنا إلى: الإطار المفاهيمي والاقتصادي للعمليات المشفرة.

✓ أما الفصل الثاني تطرقنا إلى: إبراز التأطير الجزائي لتداول العملات المشفرة

بين: التجريم وآليات المكافحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والاقتصادي للعملات المشفرة

يشهد العالم اليوم تطوراً سريعاً في البيئة الرقمية، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من المعاملات المالية، أبرزها العملات المشفرة التي تحولت إلى ظاهرة اقتصادية وقانونية معقدة تستحق دراسة دقيقة لفهم جوانبها المختلفة، حيث لم يعد التعامل بهذه العملات المشفرة محصوراً في الجانب التقني فحسب مثل آليات التشفير الرياضي والشبكات اللامركزية، بل امتد أثره إلى المنظومات الاقتصادية والمالية فهي تهدد سيطرة البنوك المركزية على العملات الورقية وتفتح أبواباً للشمول المالي في الدول النامية حيث يفتقر الملايين إلى الحسابات البنكية لذا أثار انتشارها تحديات قانونية واقتصادية عديدة.

وعليه سنتطرق خلال هذا الفصل إلى توضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع العملات المشفرة من خلال بحثين رئيسيين: حيث خصصنا لبيان تطور ماهية العملات المشفرة في البيئة الرقمية **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق إلى الآثار الاقتصادية لتداول العملات المشفرة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تطور ماهية العملات المشفرة في البيئة الرقمية

تعد ظاهرة العملات المشفرة نتاجا طبيعيا للتطور المالي العالمي في ظل "البيئة الرقمية" وعليه ففهم الجوانب القانونية والجزائية لهذه العملات المشفرة لا يمكن أن يستقيم دون الغوص أولا في جذورها التقنية، وتتبع مراحل تطورها منذ أن كانت مجرد أفكار نظرية حتى أصبحت واقعا ملموسا يفرض تحديات جسيمة على السياسة النقدية والتشريعات الوطنية. من خلال البحث في الأسس التقنية لظهور أصناف العملات المشفرة (المطلب الأول) ثم الانتقال إلى مفهوم العملات المشفرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس التقنية لظهور أصناف العملات المشفرة

إن الولوج إلى عالم العملات المشفرة يتطلب فهم الركائز التي قامت عليها هذه التكنولوجيا فهي لم تظهر ككتلة واحدة، بل جاءت نتيجة تطورات تقنية متلاحقة أدت إلى بروز أنواع متباينة من العملات، وتكمن أهمية هذا المطلب في تتبع الجذور التاريخية والتقنية لهذه الوسائط، والتعرف على أبرز النماذج التي تختلف في ما بينها من حيث آليات العمل والأهداف الاقتصادية.

وسوف نتناول هذا الطرح من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين رئيسيين سنخصص للحديث عن مراحل ظهور العملات المشفرة حسب التسلسل الزمني في (الفرع الأول)، ثم لتوضيح أهم وأشهر التصنيفات المتداولة كأمثلة تطبيقية من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل ظهور العملات المشفرة

لقد مرت العملات المشفرة بتطور تدريجي عبر مراحل متعددة، تعكس مسيرة نشأتها وتطورها في العالم الرقمي حتى وصلت إلى صورتها الحالية، لذلك سنستعرض هذه المراحل كما يلي:

- أولاً: مرحلة التأسيس النظري (الثمانينيات 1998-2008)

تعود بداية العملات المشفرة إلى عام 1998، حينما ابتكر المهندس الصيني وي داي نظام تشفير للعملة يدعى¹ money لتوليد وحدات مالية عبر حل مسائل حسابية معقدة، كان هذا النظام هو النواة الأولى التي شكلت العملات المشفرة الحالية لكن المشروع لم ينجح بسبب غياب تفاصيل التنفيذ، و في عام 2005 حاول عالم الكمبيوتر المعروف

¹- لعموري سلمى منطلقات العملات المشفرة في ظل تكنولوجيا العالم الرقمي - مفاهيم والضمانات-، الملتقى الدولي الافتراضي حول: البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية - الفرص والتحديات والأفاق-، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شهيد حمه لخضر الوادي جامعة غرداية الجزائر تاريخ الانعقاد 18-19/06/2022، ص 4.

هال فيني تجاوز هذه العقبة من خلال تقديم مفهوم أدلة العمل القابلة لإعادة الاستخدام لتطوير فكرة الأصول المشفرة ومع ذلك جاء النجاح الحقيقي لهذه العملات في أواخر عام 2008 ، عندما نشرت ورقة بيضاء توضح نظاما نقديا إلكترونيا لا مركزيا بين المستخدمين يعرف باسم بيتكوين وذلك عبر قائمة بريدية مشفرة بواسطة شخص أو مجموعة تحمل الاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو¹.

-ثانيا: مرحلة الولادة والإطلاق (2009-2010)

بدأ إصدار عملة "البيتكوين" في عام 2009 ضمن نطاق محدود، حيث تشير التقديرات إلى أن "ناكاموتو" مبتكر العملة أنتج نحو مليون وحدة فقط في ذلك العام وفي عام 2010 شهدت أولى معاملات "البيتكوين" عبر مستخدمي منتدى "Bitcoin talk" شراء بيتزا مقابل عشرة آلاف وحدة من العملة، تلا ذلك ارتفاع تدريجي في سعر "البيتكوين" حتى بلغ في عام 2011 حوالي 30.10 دولارا للوحدة الواحدة²، حيث بدأ تداول البيتكوين على شبكة الإنترنت وتم إجراء أول تحويل للبيتكوين من ساتوشي ناكاموتي إلى شخص يدعى هال فيني³.

-ثالثا: مرحلة الانتشار وتطور (2011-2015)

منذ بداية عام 2011 بدأت تظهر عملات مشفرة جديدة، منها عملة "اللايتكوين" (Altcoins) التي تعتبر فرعا من عملة "البيتكوين"، وهدفها تحسين بعض الخدمات مثل السرعة وإخفاء الهوية بالإضافة إلى تعزيز التنافسية مع تزايد شعبية "البيتكوين"، تم إنشاء بنية تحتية ضمن شبكة الإنترنت تسمح للمستخدمين بتداول وتخزين "البيتكوين". تزامن ذلك مع إطلاق أول بورصة لـ «البيتكوين»، حيث وصلت قيمة الوحدة الواحدة إلى حوالي 30 دولارا قبل أن تنخفض إلى نحو خمسة دولارات في نفس السنة⁴.

¹-لعموري سلمى، مرجع سابق، ص 4.

²-إيهاب الأخضر العملات المشفرة: النشأة والخصائص، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 4، عدد 1،

المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي بئر الباي تونس، جوان 2021، ص78.

³-فهد بن عبد الرحمن المثيب الشمري وآخرون تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن الوطني: دراسة في ضوء

الأنظمة السعودية، مجلة جامعة الوصل، العدد 66، جوان 2023، ص88.

⁴-إيهاب الأخضر، مرجع السابق، ص78.

في 2012 أصدرت عملة الريبل كعملة رقمية وشبكة تدعم التعاملات المالية لجميع العملات التقليدية والمشفرة، بينما أصدرت عملة البيتكوين التي استخدمت بروتوكولا مشتركا سمح بتعدين أكبر مع استهلاك أقل للكهرباء، وفي مارس 2013 وصل عدد وحدات البيتكوين المتداولة إلى 11 مليون وبلغت قيمة الوحدة 92 دولارا متجاوزة القيمة السوقية المليار دولار كما بدأت جامعة نيقوسيا في يناير 2014 أصبح موقع Overstock أول موقع تجارة إلكترونية في الولايات المتحدة يقبل البيتكوين في نفس العام تعرضت بورصة MTGOX للاختراق مما أدى لإغلاقها وخسائر تجاوزت 400 مليون دولار وإفلاس الشركة، في 2015 أطلق المبرمج الروسي عملة ومنصة الإيثريوم لإنشاء عقود ذكية، وحققت نجاحا كبيرا بقيمة سوقية تجاوزت 28 مليار دولار خلال عامين¹.

رابعا: مرحلة المؤسسية والتبني العلمي (2017-الحاضر)

في منتصف شهر سبتمبر من عام 2017 تحديدا، بلغ سعر الأوقية من الذهب 1331.60 دولارا أمريكيا، بينما وصل سعر وحدة بيتكوين إلى 3363.42 دولارا وفي نفس العام أصبحت شركة LedgerX أول منصة تداول للعملات المشفرة تحصل على موافقة لجنة تداول السلع الآجلة في الولايات المتحدة لتعمل كبورصة للعقود المرتبطة بالعملات المشفرة قبل عام من ذلك في سبتمبر 2017، كانت روسيا قد فرضت حظرا على التعامل بالعملات المشفرة داخل البلاد مع فرض عقوبات صارمة تصل حتى السجن لمدة 7 سنوات على المخالفين، إلا أن موقف الحكومة الروسية تغير تماما في عام 2017 حيث أعلنت عن سعيها لتقنين استخدام العملات المشفرة².

¹- غربي حمزة، بدروني عيسى، العملات المشفرة، النشأة والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص ص 77-71.

²- غربي حمزة، بدروني عيسى، مرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: تصنيفات العملات المشفرة

هناك الكثير من العملات الافتراضية التي غزت شبكة الإنترنت خلال سنوات الأخيرة الماضية، ومن أبرز وأشهر الأمثلة على تلك العملات ما يلي:

أولاً: البتكوين (Bitcoin)

هي أول عملة رقمية وأشهرها حيث تمثل حوالي 50% من سوق العملات الرقمية تم إطلاقها لأول مرة بقيمة 0.0001 دولار في 2009/01/03، شهد سعرها تقلبات كبيرة حيث وصل إلى 6055 دولار في 2017/10/21 وبلغ ذروته عند 17608 دولار في 2017/12/17 كما أن عرض البتكوين محدود حسب تصميمها إذ تم تحديد سقف الإصدار بـ 21 مليون وحدة عالمياً، وتقسم كل وحدة إلى 100 مليون ساتوشي (جزء صغير) حتى الآن تم إنتاج حوالي 12 مليون وحدة منها ويقال إن حوالي 5 ملايين وحدة ضاعت من أصل 17 مليون وحدة تم استخراجها و يتم إنتاج 25 وحدة كل 10 دقائق حالياً بعدما كانت 50 وحدة في السنوات الأولى، من المقرر أن يتوقف إصدار البتكوين بحلول عام 2040، حيث يتم تقليل الإصدار إلى النصف كل أربع سنوات للحفاظ على عنصر الندرة ومن المتوقع أن تصبح البتكوين العملة الافتراضية للاحتياطي لبقية العملات¹.

ثانياً: اللاتيكوين (Litecoin)

تعتبر ثاني العملات الرقمية المشفرة التي ظهرت بعد البيتكوين، حيث تم إطلاقها في أكتوبر عام 2011 ويعتمد برنامجها على البرمجيات مفتوحة المصدر مثل "البيتكوين"، مع ذلك هناك اختلافان رئيسيان بين العملتين: الأول هو سرعة تنفيذ المعاملات، حيث تتم معاملات "اللاتيكوين" بشكل أسرع من "البيتكوين"، إذ يستغرق إنشاء كتلة في "البيتكوين" حوالي عشر دقائق بينما يستغرق في "اللاتيكوين" حوالي دقيقة واحدة، الاختلاف الثاني يتعلق بالحد الأقصى لإصدار العملة، حيث يبلغ إجمالي عدد قطع "اللاتيكوين" التي سيتم

¹ - عبد المجبار بن علي كعيوش، النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، مجلد 05، عدد 02، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، جوان 2019، ص ص 283-284.

إصدارها 84 مليون قطعة، وهو عدد أكبر مقارنة بالحد الأقصى في " البيتكوين " البالغ 21 مليون قطعة¹.

ثالثاً: الإيثريوم (Ethereum)

هي عملة رقمية تم إصدارها في أغسطس 2015 بسعر تقريبي يبلغ 3 دولارات للوحدة، وبلغت قيمتها السوقية حوالي مليار دولار في عام 2017، تتميز هذه العملة بسرعة تأكيد المعاملات التي تستغرق 15 ثانية مقارنة بالبتكوين التي تحتاج إلى حوالي 10 دقائق².

رابعاً: الريبل (Ripple)

تعد واحدة من أشهر العملات الرقمية في العالم ويرمز لها بـ (XRP) هي نظام مدفوعات مفتوح المصدر يستخدم لتحويل العملات، لا تزال الريبل في مرحلة التجربة ويمكن اعتبارها الجيل القادم من شبكات الدفع تشترك عملة الريبل مع البتكوين في كونها عملة رقمية تستند إلى خوارزميات، كما أن عدد وحداتها محدود مسبقاً مما يجعلها قابلة لعمليات التعدين كما هو الحال في البيتكوين، يبلغ إجمالي عدد وحدات الريبل حوالي 100 مليار وحدة، تم تصميم شبكة الريبل لتسهيل تحويل العملات المختلفة مثل الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، بالإضافة إلى البتكوين³.

خامساً: بتكوين كاش (Bitcoin cash)

التي تعرف أحياناً بتوأم عملة البتكوين لانشقاقها عنها في عام 2017، تعرف بعدة رموز مثل (BCC, BCH, Bash) وهي امتداد حقيقي لعملة البيتكوين الأصلية، حيث نشأت عن انقسامها إلى سلسلتين عبر عملية "Hard Fork" وتعتبر بتكوين كاش العملة الناتجة عن هذا الانقسام، كما توجد بعض الفروقات بين البتكوين وبتكوين كاش، من أبرزها أن بتكوين كاش ذات حجم معاملات أصغر مما يجعل تكلفة إنشاء وحداتها أقل مقارنة بالبتكوين، كما

¹ -بتول شعبان وآخرون، البنك المركزي، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، دراسة بعنوان العملات المشفرة (Cryptocurrencies)، آذار، 2020، ص 15.

² - عبد المجبار بن علي كعيوش، مرجع السابق، ص 284.

³ -أيمن صالح، واقع العملات الرقمية "سلسلة كتيبات تعريفية"، صندوق النقد العربي، العدد 10، أبو ظبي - دولة الإمارات العربية، 2021، ص 11، المنشور على الرابط الآتي: <http://www.amf.org.ae> تم الإطلاع بتاريخ

2026/12/04، على ساعة 23:10.

أن التقنيات المستخدمة في بتكوين كاش تسمح بزيادة حجم الكتل، مما يمنحها تفوقاً ويجعلها امتداداً طبيعياً لعملة البيتكوين¹.

سادساً: التيثر (Tether)

أنشئت هذه العملة الرقمية في عام 2014 بواسطة مبرمجين من كاليفورنيا، تقوم فكرة USDT على تقديم أصل رقمي مرتبط مباشرة بالدولار الأمريكي ثم بعملات محلية أخرى معتمدة، بهدف إنشاء نظام يمكن للمتداولين والمستثمرين من خلاله امتلاك أصول رقمية تحافظ على قيمتها بعيداً عن تقلبات العملات الرقمية الأخرى، ولهذا تعتبر هذه العملة من أكثر العملات استقراراً، وتم تطويرها خصيصاً لمعالجة مشكلة تقلب أسعار العملات المشفرة مثل البيتكوين والإيثريوم².

سابعاً: عملة البيانس (Binance Coin - BNB)

تمثل العملة الأصلية لأكبر منصة أو بورصة لتداول العملات الرقمية، التي أسسها مبرمج صيني في عام 2017 تستخدم عملة البيانس ضمن سلسلة BNB الذكية للتداول ودفع الرسوم على منصة Binance ورغم حداثتها حققت شعبية واسعة خلال السنوات الأخيرة، حيث جاءت في المركز الرابع من حيث حجم القيمة السوقية على بورصات العملات الرقمية بقيمة تتجاوز 86 مليار دولار³.

المطلب الثاني: مفهوم العملات المشفرة

تعد العملات الرقمية كتجسيد معاصر لمفهوم العملة في شكلها الرقمي ومع تزايد أهمية هذه التقنية في النظام المالي الحديث، أصبح من الضروري فهم طبيعة هذه العملات ومميزاتها القانونية والاقتصادية، حيث يستوجب التطرق إلى تعريف العملات المشفرة (الفرع الأول)، مع التطرق إلى خصائص العملات المشفرة (الفرع الثاني)، وتبيان التكيف القانوني لهذه العملات (الفرع الثالث).

¹- أيمن صالح، مرجع سابق، ص 12.

²- عابد صونية، العملات الرقمية والاستقرار المالي، المزايا والمخاطر والتحديات، الملتقى الدولي حول: العملات الرقمية وتحديات الأمن السيبراني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 10.

³- عابد صونية، مرجع نفسه، نفس صفحة.

الفرع الأول: تعريف العملات المشفرة

أعطى للعملات المشفرة جملة من التعاريف، سواء من المنظور القانوني أو الاقتصادي حيث أن أغلبها شهد عدم توافق حول تعريف شامل كامل يليق بهذا النوع الجديد من العملات.

ولمعرفة مفهوم العملات المشفرة لابد من توضيح مفهومها (أولاً) ومن ثم التطرق الى الجانب النظري فيه، حيث سيتم الخوض في بعض التعاريف الصادرة عن الهيئات والمؤسسات المالية فيما تعلق بالعملات الرقمية (ثانياً)، مع تبيان التعاريف التي صدرت عن التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري بخصوص هذا الموضوع (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ. تعريف العملة لغة¹: "هِيَ أَجْرَةُ الْعَمَلِ وَالنَّقْدُ وَالْجَمْعُ الْعُمَلَاتُ، وَالْعُمَلَاتُ هِيَ نَقْدٌ يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ، وَالْأَفْتِرَاضِيَّةُ: اسْمٌ مُؤَنَّثٌ مَنْسُوبٌ إِلَى افْتِرَاضٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ افْتَرَضَ افْتِرَاضًا، أَيْ قَدَّرَ تَقْدِيرًا وَمِنْهُ: افْتَرَضَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ: اِغْتَبَرَهُ قَائِمًا أَوْ مُسَلِّمًا بِهِ"².

ب. تعريف العملة إصطلاحاً: " تعرف العملة بأنها وسيلة التعامل المال بين الناس"³.

ثانياً: تعريف الهيئات والمؤسسات المالية الدولية للعملات المشفرة

تظهر العديد من الهيئات الدولية والمؤسسات المالية مبادرات لصياغة مفهوم وتعريف للعملات المشفرة فقد بادر البنك المركزي الأوروبي، بتعريف العملات المشفرة على أساس "العملات الرقمية الافتراضية" معتبرا إياها: "نوعاً من النقود الإلكترونية غير المنظمة، يصدرها ويتحكم فيها المطورون، وتستخدم وتقبل بين أعضاء مجتمع افتراضي معين"⁴.

¹-شفان احمد محمد، ازدهار هادي عبد الله، "تقييم المعرفة المالية بالعملات المشفرة: دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدراء الشركات والمكاتب FOREX في إقليم كردستان"، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 02، العراق، 2021، ص116.

²-شفان احمد محمد، ازدهار هادي عبد الله، مرجع سابق، ص 116.

³-مرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴-European centrale bank, virtual currency schemes, 2012, germany, p13.

وقصر هذا التعريف العملة المشفرة على أنواعها الافتراضية، سواء المشفرة أو المستقرة ذات الإصدار اللامركزية وغير المنظم، كالبيتكوين.

كما سعى صندوق النقد الدولي إلى تعريف العملات المشفرة بأنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية لصالح المستهلك، وعليه يمكن القول إن العملة المشفرة نوع جديد من العملة أو بديل إلكتروني للنقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية"¹، وبين هذا التعريف خصائصها ومميزاتها دون تحديد النوع أو الشكل أو الجهة المصدرة سواء حكومية أو غيرها.

أما صندوق النقد العربي فقد صاغ تعريفا شاملا يجمع أنواع العملات المشفرة وأشكالها، حيث عرفها بأنها "العملات التي تتوفر في صورة رقمية فقط وتشمل العملات الافتراضية

(Virtual Currency) والعملات المشفرة (crypto Currency)، بالإضافة إلى

العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية (Central Bank digital Currency)².

ثالثا: تعريف التشريعات للعملة المشفرة

تسعى العديد من المبادرات التشريعية إلى وضع تعريف يشمل تفاصيل ومعالج العملة الرقمية، ومن أبرزها مبادرة المشرع الجزائري الذي عرف نوعا واحدا من أنواعها وهي العملات الرقمية الافتراضية عبر القانون المالي لسنة 2018، المادة 117 الفقرة 2، حيث اعتبرها "العملات المستعملة من قبل مستخدمي شبكات الإنترنت، المتميزة بغياب شكلها المادي المرئي المتمثل في القطع والأوراق النقدية، وكذا غياب الدعامات المتعلقة بعمليات الدفع كالشيكات والبطاقات البنكية"³، وأبرز هذا التعريف خصائصها من حيث فئة

¹- هبة محمد السرور، دراسة مقارنة للعلاقة بين تقلبات أسعار العملات الرقمية وقيم مؤشرات أسواق الأوراق المالية بالتطبيق على منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط (MENA)، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثالث، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 2022، ص 401.

²- هبة عبد المنعم، افاق اصدار العملات الرقمية في الدول العربية، موجز السياسات، العدد 11، صندوق النقد العربي، 2020، ص 05.

³- القانون رقم 17/11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الصادرة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 2017، ص 54.

المستخدمين، وطبيعتها اللامادية غير المرئية (غير المجسدة في النقود الورقية أو المعدنية)، مع غياب الوسائط القانونية للدفع كالشيكات والبطاقات البنكية.

كما تناول المشرع الجزائري العملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDC) أو

(Central Bank Digital Currency)، في القانون النقدي والمصرفي الجديد لسنة

2023، دون تعريف صريح، بل بإشارة إلى إمكانية اتخاذ الدينار الجزائري شكلا رقميا تحت تسمية "الدينار الرقمي الجزائري"، في المادة 2، الفقرة 2: "... ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)¹.

وعليه، رغم تعدد التعاريف القانونية واختلاف مضامينها بسبب تنوع النظرة التشريعية، هذا لا يمنعنا من صياغة تعريف يشمل العملات المشفرة غير الرسمية (سواء أجاز القانون التعامل بها)، والرسمية الصادرة عن البنوك المركزية الحكومية للاستعمال المحلي أو الدولي. وبالتالي يمكن تعريف العملات الرقمية بأنها وحدات نقدية لامادية ذات قيمة مالية، سواء كانت صادرة عن السلطات الحكومية المختصة قانونا وتنظيما بإصدارها يطلق عليها العملات الرقمية للبنوك المركزية أو الحكومية - الرسمية)، أو صادرة عن المطورين البرمجيين بطريقة غير نظامية (يطلق عليها العملات الرقمية الافتراضية أو غير الحكومية - غير الرسمية)، وتستخدم كوسيلة للتبادل والدفع الرقمي.

الفرع الثاني: خصائص العملات المشفرة

تتمتع العملات المشفرة كأحد أبرز أشكال العملات الافتراضية، بخصائص فريدة تجعلها محورا للاهتمام الاقتصادي والقانوني، ولهذا سنستعرض أهم الخصائص التي تتسم بها وتميزها عن غيرها، وتتجلى فيما يلي:

أولا-المرونة

تشمل المرونة السهولة والسرعة والتكاليف المنخفضة، إذ تعتبر عمليات التبادل التجاري باستخدام العملات الافتراضية أبسط من التعامل ببطاقات الائتمان، حيث تتم عبر

¹-القانون رقم 23/09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1443 هـ، الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 21 جوان 2023، ص 2.

محفظة إلكترونية قد تكون عبر برنامج حاسوبي أو تطبيق هاتف محمول دون طرف ثالث بين البائع والمشتري، مما يقلل الوقت والرسوم والتكاليف المرتبطة بالمعاملات المالية¹. لا يتحمل المتعامل تكاليف نقل أو تحويل تفرضها البنوك أو شركات البطاقات، فلا حاجة لوسيط، ينتقل الرمز المرتبط بالعملة مباشرة من محفظة المشتري إلى البائع بنظام "ند للند"، دون رسوم تحويل أو فروق أسعار صرف، بخلاف القنوات التقليدية وغالبا يمكن تحويلها إلى عملة ورقية بسعر صرف محدد².

ثانيا- إخفاء هوية المستخدم

يتيح استخدام العملات الافتراضية إخفاء الهوية، إذ لا يتطلب إجراء العمليات التحقق من هوية المستخدم³، أو الإفصاح عن بيانات شخصية لإتمام الشراء أو البيع⁴.
ثالثا - وسيلة دفع متعددة الأغراض: يجب أن تكون العملة الافتراضية صالحة لتسوية معاملات متعددة كسواء سلع وخدمات متنوعة، فإذا اقتصرت على غرض واحد فهي بطاقة إلكترونية مخصصة لا عملة افتراضية⁵.

رابعا - الأمان: يتحقق الأمان بجانبين هما: يتمثل الأول في حماية العملات ضد الجرائم المالية كالسرقة أو الإتلاف بسبب عدم وجودها المادي والثاني في اعتمادها على تقنيات آمنة كسلسلة الكتل، حيث تدقق كل كتلة بيانات معقدة وأي تعديل يتطلب تغيير الكتل اللاحقة مما يصعب الاختراق أو التلاعب⁶.

¹-مرزوق امال، العملات المشفرة فرص وتحديات استخدامها، "مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد- بشار، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص112.

²-عائشة بوثلجة، عابد نصيرة، "العملات الافتراضية تداولها ومخاطرها"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص112-113.

³-المرجع نفسه، ص 115.

⁴-نهى خالد عيسى الموسوي، اسراء خضير مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص ص285-264.

⁵-نسرين عبد الحميد نبيه، " الجانب الإلكتروني للقانون التجاري "، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص80.

⁶-نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع نفسه.

خامسا - غير متجانسة: كل مصدر يصدر عملة افتراضية مختلفة، تختلف قيمتها أو عدد السلع والخدمات القابلة للشراء بها فهي غير متماثلة¹.

سادسا - العالمية وعدم وجود الغطاء المادي: تتيح نقل العملة في أي وقت ومكان عالميا مع خصوصية تامة، دون جهات رقابية أو فروق صرف، مما يمنحها طابعا دوليا لا تقيد الحدود الجغرافية أو الزمنية، ليست لها وجود مادي ملموس، بل تخزن رقميا

سابعا - الشفافية والحيادية: تعتمد عمليات التحويل على تقنية البلوك تشين التي تضمن شفافية وعدلا في المعاملات المالية²

ثامنا - التداول الإلكتروني وغياب الغطاء القانوني : دون سلطة مركزية: تتداول الكترونيا دون سلطة رسمية تصدرها أو تشرف عليها، صادرة عن جهات غير معروفة وغير مدعومة من دول منظمة ، كما لا تتمتع بغطاء قانوني يحمي حقوق المتعاملين

تاسعا -سهولة الحمل وصعوبة التلف: تخزن في محافظ رقمية وتستخدم عبر الانترنت فهي سهلة الحمل ولا تتعرض للتلف أو فقدان كالعملات الحقيقية³.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للعملات المشفرة

أثار التكييف القانوني للعملات الافتراضية العديد من التساؤلات والإشكالات نظرا لأهميتها في التجارة الإلكترونية ولا شك أن تحديد طبيعتها القانونية يمكننا من معرفة النصوص القانونية الواجب تطبيقها عليها سواء كانت نقودا أو مالا منقولا معنويا (أولا) من جهة، أو سلعة أو أداة استثمارية من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: العملات الافتراضية كنقود أو مال منقول معنوي

تترواح الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية بين اعتبارها نقودا كوسيلة للتبادل، وبين كونها مالا منقولا معنويا لقابليتها للتقويم.

¹-محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، "العملة الافتراضية تكييفها القانوني وحكم التعامل بها"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 02، العراق، 2020، ص ص140-145.

² - عائشة بوثلجة ، عابد نصيرة، مرجع سابق ، ص 115.

³- مرجع نفسه ، نفس الصفحة.

1-العملات الافتراضية نقود:

يمكن اعتبار العملات الافتراضية نقوداً لأنها تأخذ شكل النقود الإلكترونية ذات قيمة نقدية مخزنة، مقبولة كوسيلة للدفع والتبادل¹، فهي تلقى قبولا واسعا من الأفراد والمؤسسات والشركات العالمية الكبرى، مما جعلها جزءا من سلسلة العملات المتداولة دوليا². حيث يختلف إيداعها عن النقود القانونية، فالأخيرة تودع عبر موظفي البنوك، بينما الرقمية عبر برامج إلكترونية متخصصة³.

2-العملات الافتراضية مال منقول معنوي :

أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا بتاريخ 28-04-2018، اعتبر فيه العملات الافتراضية مالا منقولاً معنوياً⁴، لقابليتها للتقويم بقيمة نقدية، منقول لتداولها ومعنوي لعدم لمسها كما أن قيمتها متغيرة وليس ثابتة⁵.

ثانيا: العملات الافتراضية سلعة أو أداة استثمارية:

تعتبر العملة الافتراضية سلعة رغم افتقارها لصفات سلعة التقليدية، وقد أصبحت أداة استثمارية بارزة للأفراد والمؤسسات في مختلف المجالات، لذا سنبرز فكرة أنها سلعة ثم فكرة أنها أداة استثمارية:

1-العملات الافتراضية سلعة:

رغم الافتقار لصفة السلعة في ذاتها اعتبرها مجلس الشيوخ الفرنسي⁶، واللجنة الأمريكية

¹- زينب بو الصيود، ايمان لكنوش، دور العملات الرقمية في التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا" البتكوين نموذج"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ميله، 2022، ص22.

²-بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الافتراضية مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، عدد 1، 2022، ص 124.

³-عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، 2018، ص39. منشور على الرابط:

<https://scholarworks.vaeu.ac.ae>

⁴-بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، مرجع السابق، ص 125.

⁵-بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، مرجع سابق، ص 1.

⁶-Senat français, (Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sue les enjeux liés au développement du bitcoin et autres monnaies virtuelles), 2024.

لتداول السلع الآجلة¹، ووكالة الإيرادات الكندية والبنك المركزي الفنلندي وبعض أحكام القضاء الأمريكي²، سلعة قابلة للتقويم والتبادل وذلك لخضوعها للجباية والتعامل معها كسلعة قابلة للتداول خاضعة للضريبة.

2- العملات الافتراضية أداة استثمارية:

إن اتسام العملات الافتراضية بالندرة³، جعلها مخزناً للقيمة وزاد الطلب عليها⁴، مما دفع لوصفها بالأسهم والسندات واعتبارها أداة استثمارية⁵، فقد صدر القانون الروسي لسنة 2018 بهذا التصنيف وكذلك وزارة المالية الألمانية سنة 2023⁶، والهيئة الأوروبية للأسواق المالية (ESMA) سنة 2017⁷، وهيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC) سنة 2017⁸، وهيئة السلوك المالي البريطانية (FCA) سنة 2018⁹.

¹-<https://www.cftc.gov/bitcoin/index.htm>. Vu le (05/04/2026), 11:00

²-CLI HOLDINGS INC, Washington western bankruptcy court, case no, 13-19746-Kao (29nov2013)<https://www.plainsite.org>.

³-نور الدين صويلحي، أثر البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 227.

⁴-فريدة حداد، عبد الحق قريص، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 383.

⁵-أحمد خلف حسين الدخيل، الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة، الطبعة القانونية للعملات المشفرة، مجلة جيل الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص 24.

⁶- IRINA CVEKOVA, legal regulation of cryptocurrency emission and allocation: trends and prospects, actual problems of Russian law.<https://Atlantis-press.com/proceedings/>

⁷-<https://www.esma.europa.eu/sectors/default/lifes/library/esma50-825-ico-statement-firms.pdf>. Vu le (06.04.2026)

⁸-<https://www.sec.gov/investor-alerts-and-bulletins/ib/coinofferings>. Vu le (06.04.2026), 12:15

⁹-<https://www.fca.org.uk/statments/cryptocurrency-derivatives>. Vu le (06.04.2026)

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لتداول العملات المشفرة.

يعد ظهور العملات المشفرة في الساحة المالية الدولية من أبرز التحولات التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الاقتصادية، وبرغم من القبول المتزايد لهذه العملات في بعض الأسواق، إلا أن طبيعتها الافتراضية التي تتجاوز الحدود الجغرافية والرقابة المركزية التقليدية للمؤسسات المالية أضفت على المشهد المالي تعقيداً جديداً. نسعى من خلال هذا المبحث إلى توضيح عنصرين أساسيين: من خلال التطرق إلى مخاطر تداول العملات المشفرة الغير مشروعة على الأمن الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى أثر تداول العملات المشفرة على المجال الاستثماري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخاطر تداول العملات المشفرة الغير مشروعة على الأمن الاقتصادي

تمثل التداولات غير المشروعة للعملات المشفرة تهديدا متزايدا للأمن الاقتصادي لما لها من آثار سلبية على الاستقرار المالي والأنظمة الاقتصادية، إذ تؤدي هذه التداولات إلى تقليل الثقة في الأسواق المالية وزيادة المخاطر الاقتصادية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على علاقة العملة المشفرة بالجرائم (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى معرفة كيفية تهديد تداول العملات المشفرة للسياسة النقدية للدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة العملة المشفرة بالجرائم

تستخدم العملات المشفرة بشكل متزايد في ارتكاب الجرائم المالية متعددة، نظرا لما توفر من درجة عالية من إخفاء الهوية وسهولة التحويلات عبر الحدود، لذا سنستعرض أهم خمس عناصر لهذه الجرائم ونوضح علاقتها بالعملة المشفرة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: علاقة العملة المشفرة بجريمة تبييض الأموال

تصدر النقود الورقية عن طريق المصارف المركزية أو الجهات الرسمية، على عكس العملات المشفرة التي تنتج عبر التعدين والمقصود به هو استخراجها وتلقيه عن طريق معدات وبرامج مخصصة تقوم بفك الشفرات والعمليات الحسابية المعقدة وهذه الخصوصية جعلت العملات المشفرة جاذبة للمجرمين، ففي ظل ما يسمى " عصر غسيل الأموال الرقمي " والإرهاب الإلكتروني، أصبحنا نعيش حقبة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العملات الافتراضية¹.

تسهل العملات المشفرة على المهربين تلقي الأموال وإخفائها ونقلها بسهولة بالغة، حيث تساهم في غسيل الأموال، وتمكنهم من تقاضي أو التوقيف عبر إخفاء هويتهم وتقليل الحاجة

¹ -ماريلين أوردكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 108،

أبريل 2019، ص 77.

لحمل مبالغ نقدية كبيرة¹، ويعد غياب رقابة الدولة وعدم الكشف عن هوية المتعاملين عاملاً محفزاً للمجرمين في ارتكاب جرائم غسل الأموال باستخدام هذه العملات، إذ يحاول الجاني في هذه الجرائم إخفاء شرعية على دخل غير مشروع، بتحويله إلى مصدر ظاهر بمشروعية يمكن استثماره في مختلف مجالات الاقتصاد.

وتتجسد هذه الجريمة في إخفاء الأصول ومصدر الدخل غير القانوني، حتى تبدو قانونية ويمكن تنفيذها بسهولة بواسطة العملات الافتراضية مثل البتكوين، حيث يسمح استخدام أسماء مستعارة وإخفاء هوية المستخدم، مما يتيح لأي شخص تحويل الأموال فوراً بينما تظل هويات أطراف المعاملة مجهولة².

ثانياً: علاقة العملات المشفرة بجريمة البيع غير القانوني للأسلحة النارية

أصبحت العملات المشفرة من الأدوات الرئيسية المستخدمة في مجال غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الأسواق المشفرة والمقصود بهذه الأسواق أنها عبارة عن سوق على الإنترنت على الجزء الخفي من الشبكة، تم إخفاؤها عمداً ولا يمكن الوصول إليها من خلال متصفحات الشبكة المعيارية، تتبع هذه السوق مخدرات غير مشروعة وبيع وخدمات وبإمكان الزبائن البحث عن منتجات وأسعار ومقارنتها عبر بائعين متعددين على الشبكة المظلمة حيث باتت عملات مثل البتكوين تسهل عمليات البيع والشراء لهذه الأسلحة بشكل كبير.

وقد حظي الدور المحتمل للشبكة المظلمة في تسهيل الاتجار بالأسلحة والذخيرة عبر

هذه الأسواق والمواقع الإلكترونية غير القانونية باهتمام متزايد على الصعيد العام³، إذ

تحولت هذه الشبكة الخفية إلى بيئة مفضلة للجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الراغبين

¹- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4 - الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، ص 12.

²- توفيق شرف شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، حول العملات الافتراضية في الميزان، يومي 16 و 17 إبريل 2019، ص 673.

³- الأمم المتحدة، دليل المناقشة، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كيوتو، اليابان 20-27، أبريل 2020، ص 54. منشور على الرابط الآتي: <https://www.unodc.org/congress/en/documentation.html>

في اقتناء أسلحة نارية بشكل مجهول ولأغراض غير مشروعة، ووفقا لدراسة أجراها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح استنادا إلى مشروع بحثي أجرته مؤسسة RAND Europe عام 2017 والذي عرض على اللجنة الأولى للجمعية العامة عام 2018، فقد تبين وجود حاجة ملحة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مبيعات الأسلحة غير مشروعة التي تتم عبر إخفاء الهوية في هذه الشبكة¹، كما أبرزت الدراسة أن عمليات الدفع في أسواق الإنترنت المظلمة تتم غالبا باستخدام العملات المشفرة وعلى رأسها البيتكوين، بالإضافة إلى عملات أخرى مثل "التكوين" و "الإيثريوم" و "الريبيل"².

ثالثا: علاقة العملات المشفرة بجريمة تمويل الإرهاب

من أبرز التحديات التي طرحتها العملات المشفرة هو استخدامها المحتمل في تمويل الأنشطة الإرهابية، حيث تشير العديد من التقارير الدولية إلى اعتماد بعض الجماعات الإرهابية على هذا النوع من العملات الرقمية لتمويل عملياتها الإرهابية³، حيث تم اكتشاف العديد من مواقع الإنترنت التي يتم إدارتها لحساب منظمات إرهابية في عام 1990، وفي عام 2005 وصل عدد تلك المواقع إلى ما يقدر بـ 4000 موقع، وقد سهلت الشبكة المظلمة الإتصال ما بين أفراد الجماعات الإرهابية، ومن أكثر المواقع التي تعمل في التجارة في الويب السوداء وأكثرها تحقيقا للأرباح موقع "طريق الحرير" الذي استطاع تحقيق أرباح تقدر بمليارات الدولارات، وهو موقع شبيه بموقع أمازون في طبيعته وطريقة استخدامه، إلا أنه يقوم ببيع السلع الممنوعة قانونا، وقد أكدت مجموعة العمل المالي (FATF) أن هذه العملات تستخدم في دعم الإرهابيين وإخفاء عائداتهم غير المشروعة، أين تم رصد عمليات تمويل لتنظيم الدولة الإسلامية وجماعات إرهابية أخرى باستخدامها.

¹- الأمم المتحدة، دليل المناقشة، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كيوتو، اليابان، 20-27 أبريل 2020، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4: الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والظواهر المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ص 9.

²- جيا كومو بيرسي باولي، وآخرون، "خلف الستار: التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة على الإنترنت المظلم"، تقرير بحثي صادر عن مؤسسة RAND، المملكة المتحدة، 2017، ص 19.

³- عبد العزيز صقر، "ماذا تعرف عن الويب السوداء"، مجلة الفكر، الرياض: مركز العبيكان للأبحاث والنشر، العدد 15، جويلية 2016، ص 103.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الأدلة إلى استخدام الإرهابيين للعملات الافتراضية على نطاق واسع لا تزال قليلة جداً، خاصة بالمقارنة مع استخدام المنظمات الإجرامية الأخرى، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الإعلانات الإلكترونية التي ينشرها أنصار ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق والشام، والتي تحت على جمع التبرعات من خلال استخدام البيتكوين¹.

رابعاً: علاقة العملات المشفرة بجريمة استغلال الأطفال جنسياً

يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت معضلة عالمية متزايدة، إذ أن تطور التكنولوجيا الحديثة أدى إلى زيادة كبيرة في إمكانية الحصول على هذه المواد الإجرامية ونشرها وبيعها، مما ساهم في نمو هذه الظاهرة بشكل ملحوظ².

وزادت تعقيدات هذه الظاهرة بدخولها عالم التجارة عبر شبكات الإنترنت المظلم، حيث تستخدم العملات المشفرة كوسيلة لبيع وشراء المواد الإباحية الخاصة بالأطفال وأشارت مؤسسة "رصد الإنترنت (Internet Watch Foundation)" إلى أن المواقع الشبكية المقنعة التي تعتمد على تقنية "المسار الرقمي" لإخفاء صور الاعتداء الجنسي على الأطفال لا تزال تشكل مشكلة كبيرة، كما لاحظت المؤسسة ارتفاعاً مستمراً في عدد عناوين هذه المواقع من 68,092 عنواناً في عام 2015 إلى 105,047 عنواناً في عام 2018³.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أفاد مسؤولو إنفاذ القانون بأنهم تمكنوا من إغلاق أكبر سوق استغلالي جنسي للأطفال من حيث حجم المحتوى، وذلك عبر استخدام تقنيات

¹-ماريلين أوردكيان، مرجع سابق، من 89.

²-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: تقرير مقدم من السيدة نجا معلما مجيد،" المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"، الوثيقة رقم A/HRC/12/23، بتاريخ 21 يوليو 2009، ص 2.

المنشور على الرابط الآتي: <https://undocs.org/ar/A/HRC/12/23> تم الإطلاع بتاريخ 2026/05/13.

³-الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4 -الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، وورقة المعلومات أساسية أعدتها الأمانة، ص 14.

المنشور على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/CONF> تم الإطلاع بتاريخ 2026/05/13، على الساعة 23:30.

متقدمة لتتبع معاملات البيتكوين، حيث تمكن المدعون العامون من إلقاء القبض على المواطن الكوري الجنوبي جونج ووسون البالغ من العمر 23 عاما، المتهم بتشغيل موقع إلكتروني يسمى "Welcome To Video" يحتوي على مقاطع مصورة لاعتداءات جنسية على الأطفال.

وقد تم اعتقال جونج ووسون وإدانته في كوريا الجنوبية بتهمة منفصلة تتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال، كما تم اعتقال 337 مستخدما آخر من الولايات المتحدة و 11 دولة أخرى وتوجيه التهم إليهم وفقا لوزارة العدل الأمريكية¹.

وكان مستخدمو موقع "Welcome To Video" يشترون المحتوى غير القانوني باستخدام عملة البيتكوين، حيث يحصل كل مستخدم جديد على عنوان بيتكوين خاص عند إنشاء الحساب وأوضح وزير العدل أن الموقع يعد الأول من نوعه الذي يبيع فيديوهات استغلال الأطفال لتحقيق أرباح عبر البيتكوين، واستخدمت وحدة التحقيق الجنائي التابعة لدائرة الإيرادات الداخلية مجموعة خاصة من وكلاء التحري لتتبع معاملات البيتكوين، مما كشف أن سيرفر الموقع كان في كوريا الجنوبية، وأن أكثر من مليون عنوان بيتكوين مرتبط بهذا النشاط الإجرامي².

وأشارت اليونيسف في تقريرها الصادر عام 2017 حول حالة الأطفال إلى أن التحدي الأكبر في مكافحة الجرائم الجنسية عبر الأنترنت ضد الأطفال يكمن في الاستخدام المتزايد للعمليات المشفرة ومنصات التشفير على الشبكة المظلمة التي توفر إخفاء الهوية، مما تستغله عصابات استغلال الأطفال، ويمثل تحديا كبيرا أمام أجهزة إنفاذ القانون في جمع الأدلة وملاحقة المتورطين³.

¹ -ماينو جيلالي، "الاستخدام الإجرامي للعمليات المشفرة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد- بشار، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 142-143.

² -ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص ص 142-143.

³ -اليونيسف، تقرير حالة الأطفال لعام 2017، الأطفال في عالم رقمي، ص 79. للمزيد حول هذا التقرير المنشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_AR.pdf، تم الإطلاع بتاريخ 2026/05/13، على الساعة 23:30.

خامسا: علاقة العملات المشفرة بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

اعتمدت شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل كبير على العملات المشفرة في عمليات بيع وشراء مختلف أنواع المخدرات، حيث توفر أسواق الشبكة المظلمة والمعروفة أيضا بـ "الأسواق المشفرة"، بيئة تسمح للمشتريين والبائعين بإخفاء هوياتهم، وفي هذه الأسواق تستخدم العملات المشفرة بشكل أساسي كوسيلة للدفع لتسهيل تداول وبيع سلع غير مشروعة مثل الأسلحة والمخدرات¹.

وأشارت الأمم المتحدة²، إلى أن الشبكة المظلمة توفر فرصا جديدة للاتجار بالمخدرات، إذ تمكن المستخدمين من شراء المخدرات باستخدام العملات المشفرة مع توصيل المشتريات بطريقة سرية ومخفية، وبذلك تعمل هذه الشبكات كسوق "مفتوحة" مع إخفاء الهوية، مما يسمح لتجار المخدرات بالتجزئة بتجاوز الحواجز الجغرافية التي تميز الأسواق التقليدية "المغلقة" وغير المتصلة بالشبكة وهو ما قد يسهم في زيادة انتشار المخدرات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إخفاء الهوية يقلل من مخاطر الاعتقال لكل من البائعين والمشتريين ويحد من المخاطر المرتبطة بشراء المخدرات، مثل التعرض لأشكال أخرى من الجرائم في الأحياء التي تنتشر فيها تجارة المخدرات³، وقد خلصت دراسة أجريت عام

¹- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4 - الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، مرجع السابق، ص5.

²- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي 2017 مشكلة للمخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، الأمم المتحدة، ماي 2017، ص 18 متاح على الرابط الإلكتروني الثاني: <https://www.unodc.org/doc/wdr2017/WDR2017 Booklets Arabic.pdf>

³- الأمم المتحدة، دليل المناقشة، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كيوتو، اليابان 20-27 أبريل 2020، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4 - الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ص 54.

2016 شملت ثمانية من الأسواق المشفرة النشطة في ذلك الوقت، إلى أن نحو 57% من المنتجات المعروضة في هذه الأسواق كانت عبارة عن مخدرات غير قانونية¹.

الفرع الثاني: تهديد تداول العملات المشفرة للسياسة النقدية للدول

تعد العملات المشفرة أحد التحديات الكبيرة التي تواجه السياسات النقدية للدول، حيث تمثل وسيلة جديدة للدفاع الاقتصادي في ظل التطورات الحاصلة في الحياة المالية والتكنولوجية حيث أن هذه العملات قد تدخل إلى الأسواق عبر أطراف خارجية متعددة، بما في ذلك جهات غير رسمية، مما يرفع من مخاطر التأثير السلبي على الاستقرار المالي، خاصة في ظل نقص الرقابة والتنظيم الحكومي².

تتضمن التهديدات احتمالية حدوث اعتداءات على المعلومات المالية، سواء عبر استخدام مواقع إلكترونية مضمرة أو تعطيل أنظمة الدفع المالي، مما يؤثر على سلامة العمليات النقدية كما يساء استخدام العملات المشفرة من قبل بعض الأفراد، سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر المالية وعدم استقرار الأسواق، بالإضافة إلى ذلك يفرض تحد كبير على الجهات الأمنية والمالية في متابعة وتتبع هذه العملات، خاصة بعد استخراج العملات المشفرة بطرق غير مشروطة ودون وجود أساس قانوني واضح يعزز من شرعيتها مقارنة بالنقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية³.

تتعرض هذه المخاطر أيضاً على الأسعار حيث تنسم العملات المشفرة بتقلبات عالية على عكس العملات الورقية التي تتمتع بدرجة من الاستقرار، كما تقتصر العملات المشفرة إلى الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية النقدية التقليدية، مما يجعلها عرضة للاستغلال في عمليات غير مشروعة مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب⁴.

علاوة على ذلك، تعاني العملات المشفرة من عدم وجود إشراف مركزي فعال، مما يحد

¹-لمفوضية العالمية لسياسات المخدرات، تقرير إنفاذ قوانين المخدرات استهداف نخب الجريمة المنظمة، 2020، ص 19 متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.globalcommissionondrugs.org/wp->

²-شفان أحمد محمد، ازدهار هادي عبد الله، مرجع سابق، ص 118-119.

³-شفان أحمد محمد، ازدهار هادي عبد الله، مرجع سابق، ص 118-119.

⁴-مرجع نفسه، ص 119.

من قدرة السلطات النقدية على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة، وتواجه الدول تحديات في ضبط المعاملات عبر هذه العملات، خصوصا مع التوسع في استخدامها وانتشارها في الأسواق العالمية¹.

في ضوء هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تطوير سياسات نقدية متطورة وقوانين صارمة تهدف إلى تنظيم استخدام العملات المشفرة وتعزيز الرقابة المالية، وحماية الاستقرار النقدي للدول من المخاطر المرتبطة بهذه الظاهرة المتنامية.

المطلب الثاني: أثر تداول العملات المشفرة على المجال الاستثماري

يثير تداول العملات المشفرة إشكالات قانونية واقتصادية متزايدة، لأنه يحمل في طياته مخاطر جسيمة تهدد استقرار الاقتصاد وخاصة في ظل غياب إطار التنظيمي واضح يحكم هذا النشاط وهو ما دفع العديد من التشريعات إلى التوجه نحو تجريمه لما قد ينجم عنه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق يتناول هذا المطلب بيان أثر تداول العملات المشفرة على المجال الاستثمار وذلك من خلال التطرق إلى سلبيات تداول عملات مشفرة على الاستثمار في (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن تحوي لرؤوس الأموال عبر العملات المشفرة إلى أنشطة غير خاضعة للرقابة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلبيات تداول العملات المشفرة على الاستثمار

في عالم الاستثمار المتسارع يعتبر تداول العملات المشفرة مثل البتكوين والإيثريوم فرصة مغرية لتحقيق عوائد هائلة لكن رغم الربح الذي يوفرها هذا السوق الناشئ، إلا أن سلبياته واضحة من تقلبات في أسعار إلى غياب التنظيم الرسمي ومخاطر الإلكترونية التي تحول دون اعتباره خيارا آمنا للمستثمرين ويهدف هذا الفرع إلى استكشاف هذه سلبيات وسنوضح ذلك خلال النقاط التالية²:

¹ - شيفان أحمد محمد، وازدهار هادي عبد الله، مرجع نفسه، ص 125.

² - زهراء صالح، ايمان المولى، علاء النمرا، العملات المشفرة وعلاقتها بالاقتصاد الرقمي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2020، ص 86.

أولاً: تتميز العملات المشفرة بتقلبات حادة في قيمتها، نتيجة تأثرها المباشر بالبيانات والتصريحات الصادرة عن حكومات الدول، مما قد يسبب اضطرابات على المدى القصير، كما ينطوي الاستثمار في هذا النوع من الأصول الرقمية على مخاطر مرتفعة، خاصة على المديين المتوسط والطويل¹.

ثانياً: تتسم المعاملات المنجزة باستخدام العملات المشفرة بكونها غير قابلة للإلغاء وهو ما يثير إشكالات قانونية خصوصاً في حالات الخطأ أو الاحتيال، كما توفر العملات المشفرة درجة عالية من إخفاء الهوية، الأمر الذي قد يستغل في ممارسة أنشطة غير مشروعة وكأمثلة عن هذه الأنشطة: غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، التهرب الضريبي، وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون².

ثالثاً: يواجه سوق العملات الرقمية المتكررة حوادث السرقة والاختراقات وهي مخاطر مستمرة مرتبطة بهذه الأصول، و يبقى الاختراق الإلكتروني تهديداً مستمراً للمستثمرين إذا لم يتم تخزين العملات المشفرة بطريقة آمنة ويعد أفضل خيارات التخزين المحافظ الورقية المودعة في خزائن البنوك، بالإضافة إلى محافظ الأجهزة رغم تكلفتها المرتفعة³.

رابعاً : إذا أراد المستثمر الخروج من سوق العملات المشفرة، سيواجه صعوبات كثيرة لأن معظم منصات تبادل العملات الرقمية تسمح فقط بسحب الأموال بالدولار الأمريكي هناك نسبة قليلة تسمح باليورو أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني حيث كل منصة تضع حداً أقصى أو حداً أدنى للسحب وبالتالي تضيف هذه القيود عوائق على تحويل العملات المشفرة إلى عملات تقليدية، بالإضافة إلى ذلك يقيد بعض المنصات بيع العملات المشفرة وتقبل فقط بيع العملات الكبيرة في السوق، مثل البيتكوين، لذلك يصبح الخروج من سوق العملات المشفرة أصعب⁴.

¹- زهراء صالح، ايمان المولى، علاء النمرا،، مرجع السابق، ص86.

²- مرجع نفسه.

³- غربي حمزة، بدروني عيسى، مرجع السابق، ص77.

⁴- هاجر قرفي، عمار شلابي، العملات المشفرة بين محاذير الاستخدام وإمكانية الاعتماد في الجزائر، مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد5، العدد 2، جامعة سكيكدة، (الجزائر)، 2022/12/31، ص155.

خامسا: لا يوصى بها كاستثمار آمن، لكونها من قبيل الاستثمارات عالية المخاطر إذ يتم التعامل معها على أساس المضاربة التي تستهدف تحقيق أرباح غير عادية من خلال عمليات البيع والشراء وهو ما يجعل بيئتها تتسم بتقلبات حادة وغير مبررة صعودا وهبوطا، فضلا عن ذلك فإن المواقع التي تمثل سجلات القيد أو دفاتر حساب حركة التعامل بهذه العملة تعد غير آمنة، بعد تكرار تعرضها لعمليات الاختراق وهجمات القرصنة، التي تستغل وجود ثغرات عديدة سواء في آليات التداول أو في المحافظ الرقمية، مما يؤدي إلى تكبد خسائر مالية جسيمة¹.

كما أن مسؤولية الخطأ تقع على عاتق الشخص ذاته تجاه الغير، وقد ينجم عن ذلك خسارة كاملة لرأس المال مع استحالة غالبا استرداد الأموال المفقودة، ويختلف ذلك عن الأعراف والتقاليد المصرفية المعمول بها في مجال حماية المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني، حيث تحرص البنوك، عند نشوء نزاع مع المستثمر، على معالجته بصورة تحفظ حقوق الأطراف وتحافظ في الوقت ذاته على سمعتها ومصداقيتها البنكية².

الفرع الثاني: تحويل المستثمر لرؤوس الأموال عبر العملات المشفرة إلى أنشطة غير خاضعة للرقابة

أدى انتشار تداول العملات المشفرة إلى إحداث تغييرات عميقة في النظام الاقتصادي، بسبب غياب رقابة السلطات النقدية على تداول العملات المشفرة، حيث أن غياب الرقابة خلق بيئة مالية موازية تجذب رؤوس الأموال بعيدا عن الاستثمارات المشروعة، كما تجلب آثارا سلبية على الاقتصاد من بينها تأثير تداول العملات الرقمية على السياسة النقدية صعوبة تتبع تدفقات الأموال بسبب تداول العملات الرقمية، استغلال تداول عملات الرقمية لتمويل أنشطة غير مشروعة.

أولا: بالرغم من أن وجود عملة مشفرة قد يكون أمرا طبيعيا في ظل التطور الكبير في التعاملات الإلكترونية، إلا أن استخدام عملة مشفرة يصدرها أشخاص مجهولو الهوية ويتم

¹- حمدي عبد العظيم الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات وغسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، طنطا، دار حمدي عبد العظيم، 1997، ص195.

²- حسن سيد حسن علي اليذاك، العملات الرقمية المشفرة وآثرها على النظام الاقتصادي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، أكتوبر 2022، ص882.

التداول بها عبر أسماء مستعارة وغير حقيقية دون وجود جهة مالية رقابية، يفتح مجال واسع لاستغلالها في غسيل الأموال وتمويل تجارة المخدرات وتحويل أموال ناتجة عن جرائم منظمة، مما يزيد من الأنشطة الإجرامية على مستوى العالم، كما يساهم في تصاعد عمليات الاحتيال المالي والنصب، بالإضافة إلى ذلك فإنها تشكل خطرا على الاقتصاد من خلال تهديد الاستقرار النقدي للدول التي تنتشر فيها حيث أن السيطرة على عرض النقود تقع ضمن مسؤولية السلطات النقدية في هذه الدول¹.

أيضا عدم الالتزام بإجراءات "أعرف عميلك" للتحقق من مصادر الأموال وسجلها مثل تتبع أصول والأموال والكيانات التجارية التي تم الاستثمار فيها، مما يتيح المجال لاستغلال هذه العملات في العديد من الأنشطة غير قانونية².

ثانيا: تساهم عملية تبييض الأموال من الناحية الاقتصادية في استنزاف العملات القوية وتدهور عملة الدولة التي يتم تحويل الأموال فيها بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية، كما تؤثر سلبا على ثقة الجمهور في النظام المصرفي، وتبرز العلاقة السلبية بين العملة الافتراضية وجريمة غسل الأموال من خلال استغلال المجرمين لهذه العملات كأداة لارتكاب جرائمهم، حيث تعد من أبرز الوسائل الإلكترونية لغاسلي الأموال بسبب صعوبة تتبعها وسرعتها، وسريتها، مما يتيح تحويل مبالغ مالية كبيرة خلال فترة قصيرة دون قيود جغرافية أو قانونية أو مصرفية وبدون الحاجة لوسطاء ماليين³.

ثالثا: عادة ما يسمح مصدرو العملات المشفرة للمستثمرين بتحويل العملات الرقمية إلى عملات أو أصول أخرى بهدف حماية سمعتهم رغم عدم وجود أي التزام قانوني بهذا الشأن وغالبا ما تؤدي هذه التحويلات إلى بيع الضمانات من قبل مصدري العملات المشفرة ومنصات التداول، ما قد ينتج عنه تأثيرات سلبية على هذا القطاع المالي، فقد تجاوزت القيمة السوقية لأبرز عشر عملات مشفرة، مثل بيتكوين وإيثريوم و لايتكوين، مليار دولار

¹-الطبيب زلياح، كمال أو قاسين، العملات الافتراضية الماهية والنظرة الشرعية -البيتكوين نموذجا-، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2022، ص 580.

²-الطبيب زلياح ، كمال أو قاسين ، مرجع سابق، ص 580.

³-قجالي محي الدين، العملة الافتراضية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والمتعاملين _دراسة تحليلية لموقف المشرع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، مجلد 01، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص 152.

أمريكي وبلغت قيمة بيتكوين حوالي 190 مليار دولار أمريكي في فبراير 2020، كما حظيت العملات المشفرة مؤخراً باهتمام واسع من المستثمرين وصناع السوق مما أدى إلى زيادة المضاربات والتلاعب في أسعارها¹.

إن تأثير العملة الافتراضية على حركة رؤوس الأموال بالجزائر يترك تأثيرات سلبية أكثر مما هي إيجابية على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث أن استخدامها بالتعاملات المصرفية حتما سيؤدي لزيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، وبالتالي إلغاء فكرة الحدود الوطنية².

¹-محمد ابراهيم راشد، أحمد محمد وجيد قمر، أثر العملات المشفرة على النمو الاقتصادي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 26، 2025، ص426.

²- قجالي محي الدين، مرجع سابق، ص ص152-153.

الفصل الثاني

التأطير الجزائي لتداول العملات المشفرة:

بين التجريم وآليات المكافحة

يشهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورا تقنيا متسارعا نتج عنه ظهور العملات المشفرة كوسيلة مالية رقمية تعتمد على تقنيات التشفير والبلوكتشين وهذه الظاهرة الجديدة قدمت نموذجا مختلفا لتداول الأموال بحيث يتميز بخصائص تقنية فريدة تحدث تحديات قانونية وتنظيمية معقدة كما تستوجب ضبطها ضمن إطار قانوني واضح وفي هذا السياق يكتسب التأطير الجزائي لتداول العملات المشفرة أهمية بالغة إذ يمثل أداة أساسية لتنظيم التعامل معها ومكافحة الممارسات غير القانونية المرتبطة بها.

رغم الانتشار المتسارع للعملات المشفرة عبر مختلف انحاء العالم لا يزال موقف المشرع الجزائري يتسم بحذر والتقييد حيث لم يصدر إلى غاية اليوم إطار تشريعي شامل ينظم هذه الظاهرة، بل اقتصر الشغل القانوني على بعض النصوص ذات الطابع التحذيري أو الجزائي ويبرز هذا التحفظ في نقل تنامي استعمال هذه العملات الخاصة عبر منصات الالكترونية ووسائل الدفع الرقمية.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل الأساس التشريعي لتجريم تداول العملات المشفرة في ظل القانون 10/25 (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى الآليات الاجرائية في التصدي لجريمة تداول العملات المشفرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس التشريعي لتجريم تداول العملات المشفرة في ظل

القانون 10/25

يأتي التوجه التشريعي بالجزائر الجديد نحو تجريم التعامل بالعملات المشفرة استجابة للتحويلات الرقمية المتسارعة وسعيا لتحسين النظام المالي من الأنشطة المستحدثة التي قد تمس بسلامة المعاملات الاقتصادية ولتحديد الإطار القانوني لهذا التجريم.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة البنية التكوينية لهذه الجريمة من خلال استعراض أركان جريمة تداول العملات المشفرة في (المطلب الأول)، ثم نستعرض النظام العقابي لتداول العملات المشفرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة تداول العملات المشفرة

يعد تحديد أركان الجريمة خطوة أساسية لتأكيد طبيعتها الجنائية، إذ يتطلب القانون الجزائري الجمع بين الركن الشرعي والمادي والمعنوي لقيام جريمة تداول العملات المشفرة. حيث يهدف هذا المطلب إلى تفكيك هذه الأركان بالاستعانة بالنصوص القانونية الجزائرية ذات الصلة ليظهر كيف يشكل التداول جريمة كاملة الأركان في ظل الإطار التشريعي الحالي وذلك من خلال إبراز الركن الشرعي في (الفرع الأول)، والركن المادي في (الفرع الثاني)، ثم الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تداول العملات المشفرة

يعبر الركن الشرعي على وجود نص قانوني يفرض العقوبة على كل جريمة وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات ويهدف ذلك إلى ضمان حرية الأفراد وحمايتهم من تعسف السلطة التنفيذية، وقد جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"¹.

وبالتالي لا يجوز معاقبة أي شخص على جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني ساري المفعول ينص عليها فالركن الشرعي هو الذي يحدد مدى مشروعية أو عدم مشروعية الركن المادي للجريمة واحتراما لهذا المبدأ، نص الدستور الجزائري في مواد متعددة على الالتزام بمبدأ الشرعية².

ومن أبرز التحديات التي تواجه التعامل بالعملات المشفرة افتقارها للشرعية القانونية في عدد كبير من دول العالم بسبب طبيعتها السرية وارتباط بعض معاملاتها بأنشطة غير قانونية³، و بناء على هذا اتسم موقف المشرع الجزائري تجاه العملات المشفرة الافتراضية بالحزم والصرامة منذ اللحظة الأولى لظهور بوادر التعامل بهذه الأصول داخل السوق

¹ - مادة 01، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 جوان 1966، ص1.

² - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص39.

³ - محمد جبريل إبراهيم حسن، جريمة استعمال العملات المشفرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، جامعة القاهرة، العدد السادس، مصر، 2021، ص407.

الوطنية فقد كرس المشرع منذ دخول قانون المالية لسنة 2018 (القانون رقم 17-11) حيز التنفيذ ابتداء من 1 يناير 2018، توجهها واضحا نحو منع انتشار هذه العملات من خلال المادة 117 التي نصت على ما يلي "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها واستعمالها"¹.

ويعد هذا النص أول موقف تشريعي رسمي يعلن رفض الدولة لأي نشاط مرتبط بهذه الأصول الرقمية نظرا لما تحمله من مخاطر على الأمن المالي وارتباطها المحتمل بعمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، بالإضافة إلى غياب أي جهة مسؤولة عن إصدارها أو ضمان استقرارها.

ولم يكن هذا الحظر المؤسس على قانون المالية إجراء عابرا بل كان خطوة أولى في مسار تشريعي تصاعدي بصدور القانون رقم 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجاء هذا القانون ليعزز المنع السابق ويوسع نطاقه، من خلال

اعتبار كل نشاط مرتبط بالعملات الافتراضية جريمة قائمة بذاتها، وشمل التجريم جميع صور التعامل بالأصول المشفرة².

حيث جاء في نص مادة 6 مكرر: "يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو أصولا أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى: -كوسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة كوسيلة استثمار.

¹ - المادة 117 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 27 ربيع الثاني عام 1439، الموافق 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، ص 31.

² - ربعية رضوان، فارس مزوزي، "الذكاء الاصطناعي والتحليل البيانات في مكافحة الجريمة المالية الرقمية: فرص جديدة لتعزيز استرداد الأموال غير المشروعة"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المرسوم ب: "تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية وتحديات استرداد العائدات الإجرامية: نحو فهم التهديدات الجديدة وتطور سبل المواجهة"، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، كلية الحقوق والعلوم سياسية، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يوم 2025/12/10، ص 8.

- يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية¹.

وهكذا، انتقل المشرع من مرحلة الحظر الإداري إلى مرحلة التجريم الجنائي الكامل، في إطار سياسة تهدف إلى سد جميع المنافذ التي قد تتيح تداول هذه الأدوات خارج النظام المالي الرسمي².

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تداول العملات المشفرة

يتمثل الركن المادي في السلوك الخارجي المنصوص عليه بالقانون كجريمة والذي يدرك بالحواس، فلا يحسب ضمن الركن المادي ما يقتصر على الأفكار والرغبات في العقول ما دام لم يتجسد خارجياً³، والركن المادي لجريمة التعامل بالعملات المشفرة يتمثل في كل فعل يحدد المشرع بواسطته وصف التجريم، بشرط أن يكون هذا الفعل قابلاً للإدراك والتمييز في الواقع القانوني، غير أن خصوصية هذه الجريمة تبرز بوضوح حيث لا يتخذ الركن المادي فيها شكلاً نمطياً ثابتاً أو شكلاً مادياً تقليدياً محدداً، بل غالباً ما يكون غير ظاهر للعيان ويرجع ذلك في تقديرنا إلى سببين مترابطين:

-السبب الأول: أن الضرر الناتج عنها يتسم بالغموض وعدم المباشرة، فلا يظهر أثره فور وقوع الفعل.

-السبب الثاني: أن تمسك معظم التشريعات بمبدأ إقليمية النص الجنائي يفقد فعاليته في مواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك لأن جريمة تداول العملات المشفرة ذات طبيعة دولية تمتد عبر الحدود الجغرافية ولا تعترف بها⁴.

¹- المادة 6 مكرر من القانون رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 27 يوليو 2025، ص 5.

²- ربيعة رضوان، فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 9.

³- بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، أركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2025/2024، ص 7.

⁴- خليل نزيه أبو يوسف، أركان جريمة التعامل في العملات المشفرة والعقوبات المقررة لها، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، الجامعة المنصورية، جمهورية مصر العربية، 2026، ص 10.

اقتضت هذه الخصوصية على أن يكون المشرع صريحا اتجاه حظر التعامل بالعملات المشفرة من خلال مادة 117 من قانون المالية 2018، والتي جاءت بعبارة لا غموض فيها المتمثلة في حظر الشراء أو البيع أو استخدام أو الحياة¹.

ونظرا لخطورة هذه العملات لم يكتفي المشرع بحظرها بل قام بتجريمها وذلك عن طريق توسيع نطاقها ليشمل مختلف الأنشطة المرتبطة بها واستعمالها كوسيلة للدفع أو التحويل الأموال بالإضافة إلى حظر التعدين والترويج لها وكذا منع استغلالها في إخفاء أو تمويه مصادر الأموال بموجب نص المادة 6 مكرر من القانون 10/25². وهكذا يكون المشرع الجزائري قد بين الأفعال المكونة لركن المادي وهي على سبيل الحصر وهما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا- الصور الخاصة للركن المادي لجريمة تداول العملات

حيث يتميز الركن المادي في هذه الجريمة بأنه متعدد الصور أي أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في مادة 6 مكرر يكفي لإتمام الجريمة، ولا يشترط تحقق جميعها معا وتتمثل هذه الصور القانونية فيما يلي: صورة إصدار العملات المشفرة، شراء أو بيع العملات الشفرة، إنشاء أو تشغيل منصات لتداول العملات، تعدين العملات المشفرة، كما تصنف هذه الجرائم على أنها جرائم خطرو ليست جرائم نتيجة حيث يعاقب القانون على الفعل نفسه مثل (مجرد وضع اليد أو الحياة) دون الحاجة لحدوث ضرر مالي للغير³.

ثانيا- عناصر الركن المادي في جريمة تداول العملات المشفرة

تعتبر جريمة تداول العملات المشفرة من الجرائم الخطرة التي لا يشترط فيها المشرع وجود عناصر الركن المادي التقليدي المتمثلة في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، إذ يفترض المشرع الجنائي فيها وجود الخطر بشكل مباشر، ويتحقق هذا الخطر وينتهي بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي بغض النظر عن مدى تحقق الغاية المرجوة من هذا السلوك⁴، وتتجلى ذاتية هذا السلوك الإجرامي في الأمثلة التي أشارت إليها منظمة الانتربول

¹- القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق، المادة 117.

²- القانون رقم 10/25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، المادة 6 مكرر.

³- القانون رقم 10/25، مرجع نفسه.

⁴- خليل نزيه أبو يوسف، مرجع سابق، ص 25.

حيث يستخدم المشتبه بهم موقعا إلكترونيا يدعى "coin miner" لتعدين أو خلق عملات رقمية جديدة، كما تناولت بعض الصحف العالمية تجاوزات يمكن إدراجها ضمن هذا السلوك الإجرامي حيث قام أحد سكان البلدية بإصدار نقود رقمية تشبه عملة البيتكوين وتم توقيفه من قبل الجهات الأمنية بعد التبليغ عنه، وقد يتوقف الفعل الإجرامي عند حد محاولة ارتكابه قبل تحقق النتيجة وهو ما يعرف في القانون الجنائي الكلاسيكي بالشروع، ولا يشترط قيام الجريمة تداول العملة المشفرة فعليا إذ تقوم الجريمة بمجرد القيام بالأعمال التحضيرية المرتبطة بعملية إصدار متى بلغت حد الشروع المعاقب عليه قانونا¹، ويخضع الشروع في هذه الجريمة للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 31 من ق ع وذلك في حدود مالا يتعارض مع النص الخاص، كما يمكن مساءلة الفاعل والشريك وفقا لأحكام لمساهمة الجنائية².

ولهذه الجريمة خاصيتان:

- **الخاصية الأولى:** أنها من الجرائم المبكرة الإتمام إذ يجرمها المشرع في مرحلة مبكرة تتمثل في السلوك فقط دون الانتظار لتحقيق النتيجة.
- **الخاصية الثانية :** تتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، حيث ينظر إلى قصد الجاني على أنه قصد الإضرار بالمصلحة القانونية المحمية³.

ثالثا-العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة تداول العملات

تفسر الرابطة السببية على أنها إسناد فعل معين إلى فاعله بحيث يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث نتيجة إجرامية وتعتبر رابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة إذ لا يكفي لاكتمال الركن المادي أن يصدر عن الشخص نشاط محظور قانونيا، أو أن تقع واقعة غير مرغوبة من قبل المشرع بل يجب أن تكون هناك علاقة تجعل من هذا النشاط سببا لتلك الواقعة وهي ما تعرف برابطة السببية وهذه الرابطة هي التي تحدد العلاقة بين السلوك والنتيجة، فتجعل

¹-حكيم زواي، الحماية الجزائية للعملات الرقمية في ظل الاستخدامات الإجرامية العابرة للحدود، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2025، ص 54.

²-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 31، ص 19.

³-بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، مرجع سابق، ص ص 18-19.

منهما كيانا قانونيا واحد لتكوين جريمة تداول العملة المشفرة ويجب وجود رابط مادي بين السلوك والنتيجة الإجرامية المحققة¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تداول العملات المشفرة

يرتكز الركن المعنوي في جريمة التعامل بالعملات المشفرة على تحقيق القصد الجنائي كونه الأساس الجوهري الذي يبنى عليه تشديد المسؤولية الجنائية، وذلك متى ما اشترط المشرع وجوده صراحة، فالجريمة من الناحية القانونية لا تقتصر على مجرد فعل غير مشروع بل تشترط اقترانه بإرادة جنائية واعية موجهة نحو ارتكاب الفعل المجرم، وهو ما يبرر فرض العقوبة الجنائية أو التدابير الاحترازية التي ينص عليها القانون لمواجهة هذا السلوك المنحرف²، ولا يقتصر هذا التوجه التشريعي القائم على اشتراط الإرادة الجنائية الواعية على مرحلة تداول العملات المشفرة فحسب بل يمتد بصفة أصلية ليشمل الركن المعنوي في جريمة إصدار العملات المشفرة ووفقا للنظرية العامة للجريمة فإن القصد الجنائي هو علم المشتبه به وإدراكه لعواقب سلوكه الإجرامي المتمثل في إصداره لنقود رقمية غير رسمية، إلا أن البعض يرى عدم الحاجة للبحث في مدى علمه، بل التركيز على نشاط المجرم وأهليته حيث لا يمكن للفرد دحض افتراض الإدراك لأنه قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس³،

وتعتبر جريمة تداول العملات المشفرة جرائم عمدية بطبيعتها، إذ لا يتصور حدوثها إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصره الأساسيين: العلم والإرادة، وهو ما نبرزه في التالي:

أولا- العلم:

يراد بالعلم هنا أن يكون الجاني واعيا بأنه يقوم بنشاط غير مشروع يتعلق بإساءة استخدام عملة غير رسمية، ومع ذلك تتوجه إرادته لممارسة هذا النشاط الذي يؤدي إلى تبييض تلك الأموال وإظهارها كأموال نظيفة، لذلك يجب أن يعلم الجاني بأنه يصدر أو يتاجر أو يروج للعملات المشفرة أو يؤسس أو يدير منصات لتداولها أو ينفذ أي نشاطات مرتبطة بها وأن تكون إرادته موجهة نحو ذلك وعليه، لا يؤثر الدافع الذي دفعه للكسب الغير المشروع

¹-مرجع نفسه، صص 24، 25.

²-خليل نزيه يوسف، مرجع السابق، ص 29.

³- حكيم زواي، مرجع السابق، ص 54.

أو غيره فالدافع لا يعد من عناصر القصد الجنائي ولا يؤخذ به إلا في سياق تقدير قاضي الموضوع لسلطته التقديرية عند تطبيق العقوبة بعد الإدانة، كما يشترط أن يكون لدى الجاني علم بعناصر الفعل الإجرامي، بالإضافة إلى العلم بالعناصر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة¹.

ثانيا- الإرادة:

لا يقوم القصد الجرمي في الجرائم العمدية على العلم وحده، لأن علم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته إليها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترتقي وحدها لتشكيل القصد الجرمي مما يعني أن العلم بحد ذاته من دون أن يظهر في صورة فعل مادي ملموس، يبقى مجردا منصفة إجرامية وبالتالي لا يتحقق القصد الجرمي بمجرد توفر علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة ما لم يوجه إرادته نحوها، إذ تمثل الإرادة اتجاه تحقيق السلوك الإجرامي².

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة تداول العملات المشفرة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المتعلقة بجرائم تداول العملات المشفرة، إذ وضحنا العلاقة بينها وبين عقوبات الجرائم الالكترونية والماسة بالأنظمة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب الربط بينهما وهو ما جعلنا نقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بالإضافة إلى عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية والطبيعية وسنوضح ذلك بشكل مفصل من خلال: التطرق إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى العقوبات المقررة على الشخص المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الجزاءات الموجهة للشخص الطبيعي، تختلف تبعا لنوع الفعل المرتكب، حيث تتراوح بين عقوبات أصلية (أولا) وأخرى عقوبات تكميلية (ثانيا) وتأتي هذه الجزاءات لتشمل مختلف الجرائم، ومن بينها جريمة تداول العملات المشفرة التي فرضت تحديات قانونية جديدة تتطلب وضع إطار جزائي واضح لحماية النظام الاقتصادي ومنع الانتهاكات المرتبطة بها.

¹-بلال عبد الرحمن المشهداني، مرجع السابق، ص ص 29-30.

²-مرجع نفسه، ص 30.

أولاً: العقوبات الأصلية في جريمة تداول العملات المشفرة

يتبين من النصوص الخاصة بالجرائم المتعلقة بتداول العملات المشفرة وجود تدرج في النظام العقابي، مما يعكس الخطورة الإجرامية لهذه التصرفات ويتجلى هذا التدرج الهرمي وفقاً لدرجة الخطورة.

1- الجزء المقرر لجرائم الاعتداء على سير النظام

سنتناول الجزء المقرر لكل من جريمتي الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع سواء في صورها العادية أو المشددة.

أ- بالنسبة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع:

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة هذه الجريمة سواء في صورتها العادية أو المشددة.

- **الجريمة في صورتها العادية:** يعاقب المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة المذكورة، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 60,000 دج و 200,000 دج ومن هنا، منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدود الدنيا والعليا وفقاً للوقائع المعروضة أمامه حيث تختلف الدوافع من شخص لآخر فليس باعث الفضول والاكتشاف كالذي يدفع للجوسسة أو الربح وهذا ما يستدعي اختلاف التقدير².

وفي هذا السياق، فيما يخص العقوبات الممكن توقيعها في جريمة إصدار نقود غير رسمية، يتبين من متابعة الإرادة التشريعية أن هناك تحولاً واضحاً من حالة الفراغ التشريعي التي كانت تحتم البحث عن جريمة مماثلة، إلى تحديد عقوبات واضحة نص عليها القانون فقد جاء نص المادة 47 من القانون رقم 24-02 ليحدد عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة، حيث تُحكم على الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية متفاوتة تبدأ من 300,000 د.ج كحد أدنى وتصل إلى مليون دينار كحد أقصى³.

¹- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، المادة 394 مكرر.

²- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 394 مكرر.

³- حكيم زواي، مرجع سابق، ص 56.

ونلاحظ هنا، مدى صرامة المشرع الجزائري وتشديده على الجانب المالي في هذه الجريمة الاقتصادية فعلى الرغم من أننا نناقش العقوبات في شكلها العادي، إلا أن القانون نص على غرامة مالية ضخمة جدا تصل إلى مليون دينار، وهذه الغرامة نفسها سترد لاحقا عند دراسة العقوبات المشددة، مما يبرز أن المشرع اعتبر أن مجرد التعامل بهذه العملات المشفرة في صورتها العادية يشكل خطرا جسيما يستوجب أقصى درجات الردع المالي.

-الجريمة في صورتها المشددة: ضاعف المشرع الجزائري في الفقرتين 2 و3 من المادة 394 مكرر عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع إذا ترتب عنها حذف أو تغيير معطيات فقد أصبح الحد الأدنى للحبس سنة بدلا من 6 أشهر، والحد الأقصى 3 سنوات بدلا من سنتين واحدة، بينما تراوحت الغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج¹.

2-الجزاء المقرر لجرائم الاعتداء العمدي على المعطيات:

سننتقل إلى العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري بالنسبة لجريمتي الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، ثم العقوبات الأصلية لجريمة التعامل غير المشروع بالمعطيات.

أ-بالنسبة لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام:

تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة الأصلية لمرتكب جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات والتي تتضمن الحبس لمدة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة تتراوح بين 500,000 دج إلى 2,000,000 دج².

ب-بالنسبة لجريمة التعامل غير المشروع بالمعطيات:

تكون العقوبة عن طريق تقرير عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة³.

ج- بالنسبة للتعامل في معلومات صالحة لارتكاب الجريمة:

¹-المادة 394 مكرر من الامر 154-66.

²- المادة 394 مكرر 1.

³- المادة 394 مكرر 1 من الامر، 154-66.

يشمل التعامل في المعطيات العديد من الأفعال والأعمال والعمليات التي تسبق استعمال المعلومات مثل البحث عنها وتجميعها والوصول إليها، توفيرها وكذلك نشرها أو التعديل فيها.

كما يعاقب المشرع على القيام بهذه الأفعال عمداً أو عن طريق الغش بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج¹.

د- بالنسبة لجريمة التعامل في معلومات متحصلة من الجريمة:

أضاف المشرع الجزائي صورة ثانية من صور التعامل في معلومات غير مشروعة، تتمثل في التعامل في معلومات متحصلة من جريمة وذلك في حالة ارتكاب أحد الأفعال التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر²، وهي الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال وتعاقب هذه الأفعال بنفس العقوبة المقررة في الصورة الأولى من جريمة التعامل غير المشروع بالمعطيات.

هـ- بالنسبة لجريمة التزوير الإلكتروني:

لم تفرض القوانين الجنائية عقوبة الإعدام على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لكنها شملت عقوبات أخرى مثل السجن والحبس والغرامة وغيرها كما ورد في المواد (214، 216، 217، 218) من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير التقليدي وكذلك المواد 394 مكرر 1 إلى مكرر 37³، المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وتعتبر الغرامة في جرائم التزوير المعلوماتي عقوبة مالية تفرض على المجرم المعلوماتي وقد تكون عقوبة أصلية أو اختيارية إذا كانت مصحوبة بعقوبة أخرى ويترك للقضاء تحديد ما إذا كان يحكم بها مع العقوبة الأصلية أو بشكل مستقل.

ونلاحظ في هذا الإطار الجزائي أهمية بالغة في مواجهة جرائم تداول العملات المشفرة، حيث يمكن أن يصاحب هذا النوع من التداول التزوير أو التلاعب الإلكتروني، مما يهدد

¹- المادة 394 مكرر 2 المتعلق بقانون العقوبات.

²- المادة 394 مكرر 2، الفقرة 2، والتي تنص على: "حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

³- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المواد من 394 مكرر 1 إلى 394 مكرر 7.

سلامة النظام المالي والاقتصادي ومن ثم فإن تطبيق العقوبات المتعلقة بالتزوير الإلكتروني يهدف إلى ردع الانتهاكات وحماية المعاملات الرقمية في الأسواق المالية.

ثانيا: العقوبات التكميلية في جريمة تداول العملات المشفرة

إلى جانب العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أقر المشرع عقوبات تكميلية تطبق على كافة صور المساس بهذه الأنظمة وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر¹6، والتي تنص على ما يلي:

"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، إضافة إلى إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكة". ومن خلال نص هذه المادة يمكن حصر العقوبات التكميلية في:

1-المصادرة:

عرفتها المادة 15 فقرتها الأولى²، من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتشمل المصادرة في هذه الجرائم الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وبذلك تصبح المصادرة عقوبة وجوبية لهذه الجرائم.

2-إغلاق الموقع:

ويقصد به الموقع الذي يكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

3-إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:

يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك المحل الذي سمح بدخول غير مصرح به لمختلف الأنظمة أو سمح بالتلاعب بالمعطيات كما هو الحال في مقاهي الإنترنت هنا يجب التأكد وإثبات ركن العلم لدى المالك، إذ قد يكون غير مرتكب للجريمة وعليه لا تطبق

¹-مرجع نفسه، المادة 394مكرر 6 المتعلق بقانون العقوبات.

²-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-06 والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، المادة 15.

عليه العقوبة التكميلية بعد إدانة الجاني وفيما يتعلق بمدة الإغلاق لم تحدد المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري مدة معينة مما يجعلها قابلة لأن تكون مؤقتة أو مؤبدة بالنسبة للعقوبات التكميلية الخاصة بجريمة التزوير، فهي تتمثل في حرمان مرتكب التزوير من تولي بعض الوظائف وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في المواد 9 مكرر¹ و9 مكرر² من القانون رقم 23-06 المتضمن قانون العقوبات.

أما بخصوص تطبيق عقوبة المصادرة على هذا النوع من الجرائم، فتتم بمصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب جريمة التزوير مثل جهاز الحاسب الآلي وغيرها من المعدات المستخدمة في الجريمة أو المعدة للاستعمال وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر³.

وخلاصة الأمر في هذا السلوك الإجرامي، فإن قانون العقوبات بحاجة إلى تعديل أو إضافة نصوص خاصة في القانون النقدي والمصرفي لتجريم هذه السلوكيات بشكل واضح ومخصص، مع فرض عقوبات تختلف عن جرائم أخرى مشابهة، كما تبرز الحاجة الملحة لتسريع أداة التشريع الدولية التي تفرض قاعدة بيانات عالمية تصدر من خلال تقنيات البنوك المركزية لإصدار نقودها الرقمية، مما يؤكد أن مواكبة التطورات التكنولوجية في المجال النقدي ليست بالأمر الهين⁴.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على مسألة الشخص المعنوي وتطبيق عقوبات خاصة به تطبيقاً لتوصية الواردة بالمادة 12 والتي نصت على وجوب أن يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً، كما يسأل عن الجريمة التامة أو

¹- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع السابق، المادة 9 مكرر (المضافة بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، والتي تنص على: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

²- مرجع نفسه، المادة 394 مكرر¹.

³- مرابطين حياة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019، ص 55.

⁴- حكيم زواي، مرجع سابق، ص 56.

الشروع فيها شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه¹، ويجب الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.

أولاً: العقوبات الأصلية في جريمة تداول العملات المشفرة

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عامة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 في المادة 18 مكرر².

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم تداول العملات المشفرة، التي تندرج ضمن الجنايات والجناح، وهي كالتالي:

- 1- حل الشخص المعنوي.
 - 2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
 - 4- المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة خمس سنوات.
 - 5- مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
 - 6- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
 - 7- الخضوع للحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتخصص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه³.
- أما بالنسبة للعقوبات المقررة على الشخص المعنوي عند ارتكابه جرائم تتعلق بأنظمة معالجة المعطيات ومنها جرائم تداول العملات المشفرة، فقد نصت المادة 394 مكرر 4 من ق ع ج على ما يلي:

¹-المادة 12 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

²-المادة 18 مكرر، قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18-1386 الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون عقوبات جزائري، جريدة رسمية، العدد 71، 2004، ص 8.

³-المادة 18، مرجع سابق، ص 8.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة بغرامة تعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹.

ولتقرير مسؤولية الشخص المعنوي يشترط وجود ثلاثة شروط:

- أن يكون الشخص المعنوي عاما أو خاصا، مع استثناء الدولة.
- أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل عضو أو ممثل للشخص المعنوي، مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي.

بالإضافة إلى هذه العقوبات هناك عقوبات أخرى مقررة في حالة الاعتداء على الجهات العامة والتي نصت عليها المادة 394 مكرر² من ق ع ج، حيث تنص على يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد.

ثانيا: العقوبات التكميلية في جريمة تداول العملات المشفرة

وهي نفس العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والمذكورة في المادة 394 مكرر 6³، التي جاءت شاملة والتي تم شرحها في الجزء الأول الخاص بالجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي حيث مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يُحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، بالإضافة إلى إغلاق المواقع التي كانت محلا لارتكاب الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم و علاوة على ذلك إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم المالك، كما يجدر الإشارة إلى عقوبة الشروع والاشتراك في الجريمة الإلكترونية حيث يعاقب المشرع على الاشتراك في الاتفاق الجنائي

¹-أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المادة 394 مكرر 4.

²- المادة 394 مكرر 3، المستحدثة بموجب القانون 04-15، والمعدلة بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

³- المادة 394 مكرر 6، المستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

بنفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها وإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد¹.

وقد نصت المادة 394 مكرر 5² من قانون العقوبات على شروط العقاب على الاتفاق الجنائي، وهي كالتالي:

- وجود مجموعة أو اتفاق.
- هدفه تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- تجسيد هذا التحضير بفعل مادي.
- المشاركة في هذا الاتفاق.
- وجود القصد الجنائي.

ومن خلال دراسة المادة السابقة، يتضح أن المشرع لم يخالف القواعد العامة لمعاقبة الشريك حيث رصد له نفس عقوبة الفاعل الأصلي ذلك أن جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات تتم غالبا في شكل جماعات، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بين أفرادها على ارتكاب الجريمة فالنتيجة النهائية تدل على وجود اتفاق ضمني بين أعضاء المجموعة إذ أن هذه الجرائم لا تتطلب اجتماعا فعليا بين شخصين أو أكثر بل يتصور الاتفاق الجنائي بمجرد انتقال كلمة السر من شخص لآخر حتى وإن لم يكن هناك معرفة سابقة بينهم ويجوز أن تتكون هذه المجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين على حد سواء³.

فيما يتعلق بعقوبة الشروع في جريمة تداول العملات المشفرة فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتية كما نص عليها المشرع في المادة 394 مكرر 47⁴، من قانون العقوبات على معاقبة الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبات المقررة للجنحة ذاتها.

¹-أمال قارة، الحماية الجنائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، طبعة 1، دار الهمة 2006، ص 130.

²- المادة 394 مكرر 5، المستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

³-مرابطن حياة، مرجع سابق، ص 60.

⁴-المادة 394 مكرر 7، المستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية في التصدي لجريمة تداول العملات المشفرة

أدى الازدياد السريع والمتنامي لاستخدام العملات المشفرة كبديل رقمي حديث، إلى خلق صعوبات قانونية وإجرائية جديدة ومستحدثة، لاسيما وأن جرائم تداول هذه العملات تتميز بطبيعة معقدة وتقنيات تشفير متطورة تحمي هوية المتعاملين بها وتؤمن معاملاتهم. هذا الوضع بات يتطلب صياغة استراتيجيات إجرائية حديثة وترتيب آليات قانونية تتلاءم مع هذا التطور ومواكبة تضمن فعالية إثبات هذه الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها بدقة.

لذلك سنخصص هذا المبحث للحديث عن خصوصية الإثبات والملاحقة في الجرائم العملات المشفرة في (المطلب الأول)، ثم الحديث عن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة تداول العملات المشفرة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية المتابعة والإثبات في جرائم العملات المشفرة

تعتبر جرائم العملات المشفرة من الجرائم الفريدة من نوعها نظرا لطبيعتها الاستثنائية فهي جرائم عابرة للحدود ولا تخضع لأي سلطة رقابية مركزية مما يجعل تتبعها أمرا بالغ التعقيد.

وبناء عليه أصبحت طرق المتابعة والإثبات التقليدية كشهادة أو التفتيش الجسدي غير كافية لملاحقتها وترصد أثارها الرقمية، ولإحاطة بهذا الجانب سنقوم بمعالجة كيفية متابعة جريمة تداول العملات المشفرة في (الفرع الأول)، ثم صعوبة ضبط وحجز البديل الرقمي المشفر في (الفرع الثاني)، لننتقل بعدها للحديث عن ضرورة الاعتماد على الخبرة التقنية والأدلة الرقمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية متابعة جريمة تداول العملات المشفرة

لا يجوز إحالة متابعة هذا النوع من الجرائم إلى الإجراءات الجزائية العامة، نظرا لطابعها الرقمي الذي يتطلب خصوصية في ملاحقة المشتبه به والتحقيق معه، حيث يتولى ضبط هذه الجريمة موظفون وأعوان معينون بموجب قوانين خاصة، ويعملون ضمن نطاق موضوعي وإقليمي وزمني محدد وفق القواعد العامة للإجراءات، ولهم الحق في إجراء التفتيش بعد تقديم طلب رسمي للسلطات القضائية المختصة، سواء كان التفتيش عاديا أو إلكترونيا، مع إمكانية إجراء التفتيش عن بعد بشرط أن يكون ذلك بأمر من القاضي الذي يخضعون لإشرافه وموافقه، كما يمكن لسلطات القضائية المنتدبة للتفتيش تعيين خبير مختص نظرا للحاجة إلى معرفة علمية دقيقة في موضوع الجريمة¹.

وهو الأمر الذي يفسر خلفية اهتمام المشرع الجزائري بمواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال الاستعانة بالهيئات العلمية المتخصصة كالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والذي يضم دائرة للإعلام الآلي والإلكتروني تقوم بتحليل الأدلة الإلكترونية، إصلاح الدعامات التالفة وإجراء المقاربة الهاتفية و تحسين التسجيلات الصوتية والمرئية²، وكذا

¹-حكيم زواي، مرجع السابق، ص 55.

²- نبيهة قنفود، فوزي عمار، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 02، قسنطينة- الجزائر، 2022/10/13، ص 410.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تشير المادة 05 من القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها و إن من مهام هذه الهيئة إنجاز الخبرة الفنية لضبط الأدلة الرقمية¹، وتتولى مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها من خلال تزويدها بالخبرات اللازمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183².

ومن أجل تفعيل دور هذه الهيئات في مواجهة الجرائم المرتبطة بالعملات المشفرة ، يغدو من الضروري رفع مستوى الوعي والفهم التقني داخل الأجهزة القضائية والأمنية لاسيما النيابة العامة وقضاة و قضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية ، إذ من الضروري أن تمتلك الجهات المكلفة بالتحقيق معرفة بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعملات المشفرة، مثل: رموز QR المستخدمة لنقل عناوين المحافظ الرقمية، العبارات التذكيرية (Seed Phrase) التي تتيح استعادة المحافظ الرقمية، والمفاتيح العامة والخاصة التي تتحكم في الأصول المشفرة مع تحديد أنواع المحافظ الرقمية، سواء كانت محافظ سطح المكتب بالإضافة إلى الهواتف الذكية أو محافظ الأجهزة (Hardware Wallets)، إن امتلاك هذه المعرفة يساعد وكلاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق على التعامل بكفاءة أكبر مع الأدلة الرقمية المتعلقة بالعملات المشفرة³، كما أن حق تحريك الدعوى يعود للنيابة العامة سواء بناء على محاضر الضبط القضائي أو شكوى المضرور، كما يمكن لقاضي التحقيق إبلاغ النيابة عند تقديم الادعاء المدني⁴، وتشير المادة 47 إلى تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية الخاصة في قانون

1- مادة 05 من قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 47، الصادر في أوت 2009، ص 6.

2- مادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441، الموافق جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2020، ص 12.

3- مناصر يوسف ، حيز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة ،مجلة صوت القانون ،المجلد 12، العدد 01، الجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 06/12/2025، ص 454.

4- حكيم زواي، مرجع السابق، ص 55.

الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام الذي يسمح بمراقبة وسائل الاتصال في الجرائم التي تمس النظام العام¹، كما تسمح المادتان 5 و 6 من القانون رقم 09-04 للسلطات والضبطية القضائية بتفتيش قواعد البيانات عن بعد وحجز ونسخ المعلومات، يؤكد نفس القانون على خصوصية متابعة الجرائم العابرة للحدود مع إمكانية اللجوء للمساعدة القضائية الدولية وأيضا تبادل المعلومات واعتماد التدابير الاحترازية و ما تقتضيها الاتفاقيات الدولية².

وتأسيا على هذه الصلاحيات الإجرائية الممنوحة لجهات التحقيق والضبط، تبرز الحتمية العلمية لرفع مستوى الوعي والفهم لدى هذه الجهات من خلال ما يلي:

أولا- أهمية معرفة تنسيقات عناوين العملات المشفرة

من الجوانب الحيوية في عملية الحجز القدرة على التمييز بين أنواع عناوين العملات المشفرة المختلفة، قد يؤدي الخطأ في التعرف على نوع العنوان إلى فشل في نقل الأموال المحتجزة أو حتى فقدانها بشكل نهائي، على سبيل المثال: عناوين البيتكوين (BTC) عادة ما تبدأ بـ 1 أو 3 أو bc1 عناوين الإيثريوم (ETH) تبدأ دائما بـ x0، عندما يواجه المحققون عنوانا غير مألوف، يمكنهم الاستعانة بأدوات تحليل عناوين العملات المشفرة المتوفرة على الإنترنت لتحديد نوع العملة المرتبطة بهذا العنوان، كما أن بعض العملات المشفرة نادرة الاستخدام مما يصعب التعرف عليها ويستلزم استخدام أدوات متخصصة وخبرات إضافية³.

ثانيا- أهمية معرفة أنواع المحافظ الرقمية.

فهم الفروقات بين المحافظ الرقمية تختلف طرق تخزين العملات المشفرة حسب نوع المحفظة المستخدمة حيث تنقسم إلى عدة فئات:

- محافظ الأجهزة (Hardware Wallets) مثل Trezor و Ledger، التي توفر مستوى أمان عال لكنها تتطلب الوصول الفعلي للجهاز، محافظ سطح المكتب (Desktop Wallets) مثل Electrum، والتي تشغل على الحواسيب الشخصية

¹-المادة 47، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2015، ص 5.

²-قانون رقم 09-04، مرجع السابق، ص ص 6-7.

³-مناصر يوسف، مرجع السابق، ص ص 454-455.

-محافظ الهاتف المحمول (Mobile Wallets) مثل Trust Wallet و Mycelium، التي تتميز بسهولة النقل لكنها أقل أماناً إذا لم تكن مشفرة بشكل جيد، محافظ الويب (Web Wallets) التي تدار عبر منصات الإنترنت، مثل المحافظ على منصات التداول مثل Kraken و Binance¹.

الفرع الثاني: صعوبة ضبط وحجز البديل الرقمي المشفر

تشير الطبيعة التقنية لجرائم العملات المشفرة وما تكتسبه من تعقيد وخصوصية، جملة من التحديات القانونية والميدانية التي تقف كعائق أمام مأموري الضبط القضائي أثناء ممارسة مهامهم في تتبع وحجز هذه العملات التي تعتبر محل تداول غير مشروع، لذلك سنحاول في هذا الفرع بيان هذه التحديات من خلال التالي:

أولاً: عالمية العملات المشفرة

لا يوجد معنى للحدود في مثل هذه الجرائم فهي ذات بعد دولي، نتيجة سهولة الاتصالات بين الدول العالم بصورة بين غير مسبقة والتي جعلت من العالم قرية صغيرة، محت معها الحدود الجغرافية بين الدول².

وتعتبر هذه العملات المشفرة عملات عالمية لأنها لا تعتمد آلية عمل هذه العملات على منطقة جغرافية محددة ولا يقتصر نظامها على دولة معينة، بل يمكن تصور قبولها كوسيلة للوفاء يتم تبادلها بين المستخدمين عبر العالم، لا تستطيع أي دولة حظرها أو منع التعامل بها لأنها ليست تحت سيطرتها أساساً مما يوسع نطاق استخدامها حيث يسمح نظامها بتحويل الأموال من أي مكان إلى أي مكان آخر في العالم³.

ثانياً: غموض العملات المشفرة

تعتبر العملات المشفرة غامضة لكونها عملات مظلمة ومشفرة ولانتمائها إلى النظام اللامركزي الذي لا يمكن لأي جهة مثل الدولة فرض الرقابة أو السيطرة عليها أو التحكم في

¹- مرجع نفسه، ص 455.

²- خالد علي الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، سنة 2024، ص 295.

³- مسعود علي محمد بلحاج، علي أحمد علي الميهوب، بدائل التسجيل المحاسبي للعملات الرقمية المشفرة، دراسة تطبيقية على عينة من المحاسبين والمراجعين بهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة والنقابة العامة للمحاسبين والمراجعين القانونيين، مجلة جامعة فزان العلمية، جامعة فزان، ليبيا، 2025، ص 613.

إصدارها وتحديد حجم تداولها، وهذا الأمر ينطوي على مخاطر كبيرة إذ يمكن استغلال هذه العملات في أنشطة مشبوهة مثل غسيل الأموال أو الاتجار بالمنتجات كالمخدرات والأسلحة أو تمويل الإرهاب، ضعف دور الدولة وعدم قدرتها على مراقبة التعاملات التي تتم عبر هذه العملات دفع العديد من الدول إلى إصدار تحذيرات من استخدامها¹.

ثالثاً: إصدارها من قبل المحترفين

يتم إصدار العملات المشفرة من قبل مبرمجين يمتلكون كفاءة عالية في استخدام برامج الكمبيوتر وتقنيات المعلومات برغم من أن عملية الإصدار متاحة نظرياً لجميع الأشخاص وليست محصورة في فئة معينة إلا أن الواقع العملي يختلف تماماً إذ إن إصدار البيتكوين على سبيل المثال يعد عملية معقدة تتطلب وجود مبرمجين ذو خبرة في هذا المجال². وهذا يعتبر تحدياً في مواجهة المحققين الأمر الذي يتطلب منهم أن يكونوا في نفس مستواهم التقني والفني من أجل القدرة على التصدي وحجز هذه العملات.

رابعاً: سهولة إخفاء العملات المشفرة

يقوم المجرم أو الجاني الإلكتروني باستعمال ذكائه ومهارته وتمتعه بطبيعة فنية، بإخفاء الأفعال الغير قانونية التي يقوم بها أثناء استعماله هذه الوسائل الإلكترونية، مستخدماً التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم حفظ البيانات بواسطتها، وتنصب على جهاز الكمبيوتر وشبكة المعلومات فهي جرائم مستترة في أكثر صورها، لا يلاحظها الضحية أو السلطات حتى أنهم لا يعلمون بحدوثها، بسبب التدقيق في حجب السلوك المكون لها وإخفائه وتغطية نتائجها³.

أما بالنسبة للعملات المشفرة بخلاف النقود الورقية التي تتطلب مكاناً مادياً لحفظها، يمكن تخزينها في أي موقع رقمي مثل ذاكرة فلاش صغيرة أو حتى على السحابة بشكل مشفّر وهذا الأمر يصعب عمليات التفتيش، حيث قد لا يتوفر دليل مادي واضح يثبت وجود الأصول الرقمية⁴.

¹ -مناصر يوسف، مرجع سابق، ص 459.

² -مرجع نفسه، نفس صفحة.

³ -خالد علي الشعار، مرجع سابق، ص 290.

⁴ -مناصر يوسف، مرجع سابق، ص 459.

خامسا: القدرة على حذف الأدلة بسرعة

باعتبار الجاني الإلكتروني يتميز بالذكاء والخبرة الواسعة، مقارنة مع الجاني أو المجرم العادي فيلجأ إلى تدابير الحماية الفنية التي تتم من خلالها إعاقة مهمة جهات الاستدلال والتحقيق للوصول إلى الدليل كما في استخدام كلمات المرور أو نظام التشفير وذلك لمنع الاطلاع على محتواها وضبطها وهذا يعتبر أمر صعب جدا لجهات التحري والمحققين، ويعد أيضا أكبر المعوقات التي تمنع الرقابة على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر الحدود الدولية الأمر الذي يحد من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة على قراءتها¹.

حيث يمكن للمشتبه به مسح محفظته الرقمية أو إعادة ضبط أجهزته الإلكترونية في غضون ثوان معدودة، كما يمكنه استخدام تطبيقات تحذف البيانات تلقائيا بعد فترة زمنية محددة².

سادسا: اختلاف إجراءات الحجز حسب نوع المحفظة

تختلف طرق الحجز إذا كانت العملات مخزنة في محفظة حفظ (Custodial Wallet) حيث يمكن إصدار أوامر قضائية لتجميد الحسابات، أما في المحافظ غير المحفظة (Non-Custodial wallets) فقد يكون الوصول إليها أصعب بكثير، إذ يتطلب التحقيق الخاص أو العبارة التذكيرية³.

سابعا: الخصوصية والسرية للعملات المشفرة.

تتميز هذه العملة المشفرة بخصوصية عالية حيث لا يمكن لأي فرد أو جهة رقابية أو مؤسسة الاطلاع على المحافظ الإلكترونية، كل عملية تحويل تحدث بين طرفين تسجل في سجل عام يعرف باسم (البلوكتشين) والذي لا يتطلب ذكر الأسماء أو الهويات أو أي بيانات شخصية، بل تكون جميع المعلومات الشخصية عبارة عن أرقام ورموز مجهولة الهوية لا يمكن من خلالها معرفة اسم أو هوية صاحبها⁴.

¹- خالد علي الشعار، مرجع سابق، ص 290.

²- مناصر يوسف، مرجع سابق، ص 459.

³- مرجع نفسه، نفس صفحة.

⁴- فهد بن عبد الرحمن الشمري وآخرون، "تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن الوطني: دراسة في ضوء الأنظمة السعودية"، مجلة جامعة الوصل، العدد 66، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2023، ص 91.

ثامنا: التعدين الخفي cryptacking

هو أسلوب يستغله مجرمو الإنترنت لاستغلال قدرة معالجة أجهزة الحاسوب الخاصة بالضحايا لتعدين العملات المشفرة دون إذنه، غالبا ما يتم تنفيذ هذا الأسلوب عبر دمج شفرة ضارة داخل موقع إلكتروني أو برنامج أو رسالة بريد إلكتروني، وعندما يقوم الضحية بالنقر على الرابط الخبيث يفعل الكود الخفي الذي يبدأ في استخدام موارد الحاسوب لاستخراج العملات الرقمية¹.

يلاحظ بالنظر إلى المادة 6 مكررا من القانون 10/25 قد نص على عدم مشروعية التعدين باعتباره جريمة، لكن في هذه الحالة يصطدم بمشكلة عدم وجود الأدوات المادية للجريمة في حوزة الجاني ، فالجاني لا يمتلك أجهزة التعدين الكلاسيكية بل يمتلك الكود الخبيث المستعمل في السيطرة على أجهزة الضحايا عن بعد ، ورغم أن هذا النمط الرقمي يقلل من فاعلية أدوات الضبط التقليدية إلا أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية تتبع هذا البديل الرقمي حيث تجاوز الحدود المادية للإثبات بتبني آليات التفتيش والضبط الافتراضي المنصوص عليها في القانون رقم 04/09 مما يتيح للضبطية القضائية بضبط الأدلة الرقمية ونسخ البيانات حتى وإن غابت المقومات المادية للجريمة .

الفرع الثالث: ضرورة الاعتماد على الخبرة التقنية والأدلة الرقمية

مع التزايد المستمر للتداول العملات المشفرة وتطور عناصرها التقنية للإخفاء دلالتها المستعملة في ارتكاب جرائمها في البيئة الرقمية، الأمر الذي يلزم السلطات الانتقال من العالم المادي إلى عالم الرقميات وفهم أساليبه المعقدة واكتساب الخبرة التقنية من أجل القدرة على تتبع وكشف مثل هذا النوع من الجرائم لذلك سنركز في هذا الفرع على معرفة كيف تكتسب هذه الخبرة.

أولا: الخبرة التقنية

تعتبر الخبرة التقنية إحدى وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي أو المحقق عند الحاجة إلى كشف دليل من الأدلة الرقمية التي تتطلب مهارات فنية متخصصة، حيث يمتلك الخبير معلومات فنية متخصصة يستعان بها في القضايا التي تتطلب تحقيقا دقيقا كما بدأ هذا

¹ - مناصر يوسف، مرجع السابق، ص 459.

النوع من الخبرة يأخذ مكانة متزايدة في مجال إثبات جرائم العالم الافتراضي¹ ، وبالنظر إلى طبيعة العملات المشفرة التي قد تمنح درجة معينة من إخفاء الهوية فإن مراقبة معاملاتها تستلزم استخدام تقنيات متطورة مثل توظيف الذكاء الاصطناعي أو تحليل الأنماط المالية غير الاعتيادية ، بالإضافة إلى ذلك يمكن للجهات إصدار أوامر قانونية تلزم الوسطاء كمنصات للتداول وذلك بالكشف عن بيانات المستخدمين والمعلومات ذات صلة².

ثانيا: أنواع الخبرة التقنية

قد تكون الخبرة في مجال التقني خاصة أو عن طريق الجهات والمؤسسات التعليمية ويمكن تبيانها كما يلي:

أ-الخبرة الشخصية:

تحتوي هذه الخبرة على الخبرة الفردية التي تعتبر من أقوى وأهم مظاهر الخبرة المعتمدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وتتمثل في سعي الجهات القضائية للاستعانة بأشخاص طبيعيين أثبتوا كفاءتهم وقدراتهم الفنية العالية في التعامل مع برمجيات الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية³.

وتتجلى طبيعة هذه الخبرة في مجال العملات المشفرة بالنظر إلى تعقيد طبيعة الأصول الرقمية التي تتسم بخصائص فنية تجعل من صعب الاستيلاء عليها أو حجزها مقارنة بالأصول المالية التقليدية ، فالأموال المشفرة لا يتم تجميدها بمجرد أمر قضائي موجه إلى الحساب مصرفي بل تكون مخزنة في محافظ رقمية مشفرة لا يمكن الولوج إليها إلا من خلال السيطرة على المفاتيح الخاصة التي يحتفظ بها المستخدم نفسه ، ونظرا لهذه التحديات يصبح من ضروري إسناد مأمورية التعامل مع هذه الأنظمة إلى أفراد ذوي خبرة متخصصة يمتلكون المهارة الفنية لفك هذا التشفير وتأمين حجز الدليل الرقمي دون تعرضه للتلف⁴.

¹-نبيهة قنفود، فوزي عمارة، مرجع السابق، ص408.

²- مناصر يوسف، مرجع السابق، ص445.

³-نبيهة قنفود، فوزي عمارة، مرجع نفسه، ص409.

⁴-مناصر يوسف، مرجع السابق، ص453.

ب - المؤسسات التعليمية:

تعتبر المؤسسات التعليمية من أقوى مظاهر الخبرة التي يمكن الاعتماد عليها لمواجهة الجريمة في العالم الافتراضي، فهي مصدر دعم شامل تستفيد منه مؤسسات الدولة كلها، كما أن التفكير العلمي ضروري لرصد الظواهر الإنسانية والاتجاه العالمي في متابعة تطورات الجريمة الإلكترونية¹.

ويرتبط دور هذه الهيئات بجرائم العملات المشفرة في أنه ونظرا للصعوبات التقنية التي تفرضها، يصبح من الضروري إسناد مهمة حجز هذه العملات المشفرة إلى أفراد ذوي خبرة متخصصة مثل وحدات إنفاذ القانون أو الجمارك التي تمتلك معرفة تقنية متقدمة في هذا المجال ويجب تعزيز هذه المعرفة من خلال التدريب المستمر والممارسة العملية لضمان التعامل الفعال مع القضايا ذات صلة².

المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة تداول العملات المشفرة

شهدت تكنولوجيا الأصول الرقمية تطورا سريعا مما أدى إلى ظهور تحديات جديدة تهدد استقرار الأنظمة المالية، فرضت هذه التطورات الحاجة إلى استراتيجيات وطنية صارمة لمكافحة الجرائم المرتبطة بهذه الأصول، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تتبنى استراتيجية تحاول عن طريقها مكافحة جريمة تداول العملات المشفرة، حيث سخرت لأجل ذلك عدة هياكل من بينها البنك المركزي.

لذا، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى دور البنك المركزي في تفعيل حظر تداول العملات المشفرة (الفرع الأول)، ثم التعرف على أهمية التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية بالنسبة للجزائر (الفرع الثاني).

¹ -نبيلة قنفود، فوزي عمار، مرجع نفسه.

² - مناصر يوسف، مرجع نفسه، ص454.

الفرع الأول: دور البنك المركزي الجزائري في تفعيل حظر تداول العملات المشفرة.

يلعب البنك المركزي كهيئة رقابية دورا رئيسيا في تعزيز الرقابة على تداول الأصول الافتراضية داخل المؤسسات المالية من خلال وضع آليات فعالة تضمن الكشف عن العمليات المشبوهة ومراقبة التحويلات المرتبطة بهذه الأصول كما يساهمون في تفعيل الحظر المفروض.

أولا: الضوابط الرقابية للبنك المطبقة على العملات المشفرة

فرضت السلطات المالية في الجزائر توجيهات جديدة تلزم البنوك ومؤسسات الدفع بتعزيز رقابتها على المعاملات المالية مع توسيع نطاق التحريات لتشمل متابعة الأنشطة المشبوهة لا سيما تلك المتعلقة بالأصول الافتراضية، مثل العملات المشفرة وتأتي هذه الإجراءات في إطار الجهود الرسمية والتي تهدف إلى تعزيز متانة النظام المالي وحمايته من المخاطر المتصاعدة المرتبطة بالعملات المشفرة والأنشطة الرقمية غير القانونية، علاوة على ذلك تأتي التوجيهات الجديدة الصادرة تحت رقم 06/2025 عن اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر المركزي¹، تؤكد الحظر التام لأي تعامل أو علاقة تتصل بالأصول الافتراضية داخل البنوك ومؤسسات الدفع بما في ذلك البنوك العاملة ومؤسسة بريد الجزائر كما تتضمن الوثيقة إطارا تنظيميا أكثر تشددا لضمان الامتثال وتطوير آليات المراقبة الداخلية في ظل تزايد استغلال العملات المشفرة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الإلكترونية.

وعليه إن الهدف الرئيسي من هذه التوجيهات هو الوقاية من المخاطر المرتبطة باستخدام الأصول الافتراضية داخل المؤسسات المالية مع الإشارة إلى أن الجمهور يمكنه الاستمرار في استخدامها عبر منصات أجنبية خصوصا من خلال حساباتهم المصرفية أو البريدية لأغراض الدفع، كما تهدف إلى توجيه المؤسسات المعنية (البنوك ومؤسسة بريد

¹ - بنك الجزائر، التوجيهات رقم 06/2025 الصادرة عن اللجنة المصرفية بشأن الحظر التام للتعامل بالأصول الافتراضية وتعزيز آليات الامتثال والرقابة الداخلية. الجزائر: بنك الجزائر، 2025، نقلا عن: سعيد بشار، "تعليمات صارمة لمنع العملات المشفرة في الجزائر"، موقع العربي الجديد، تاريخ النشر: 01 ديسمبر 2025، تم الاطلاع بتاريخ 05/05/2026 على الساعة 16:17. متاح على الرابط <https://www.alaraby.co.uk/economy> :

الجزائر) لوضع الإجراءات والآليات التي تكفل الامتثال لهذا الحظر ضمن أنظمة الدفع لديها ومساعدتها على حماية نفسها من المخاطر الناتجة عن استخدام الأصول الافتراضية واستغلال وسائل الدفع الإلكتروني لأغراض غير مشروعة¹.

بالإضافة إلى أنه، يتوجب تعزيز منظومة الرقابة من خلال شقين أساسيين وهما:

1-رصد العمليات المشبوهة :

وضع بنك الجزائر المركزي منظومة مكونة من 14 مؤشرا تساعد في كشف العمليات المشبوهة وهي موزعة بين 7 مؤشرات تستوجب فتح تحقيق عاجل وإبلاغ الجهات المختصة، بالإضافة إلى أربعة أنماط من المعاملات قد تدل على وجود نشاط غير قانوني وثلاثة مؤشرات تتعلق بسلوك العميل نفسه²، وتعتمد هذه الإجراءات على قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها قانون المالية لسنة 2018 والقانون 05-01 والمرسوم التنفيذي 23-428 التي تمثل الإطار التشريعي المنظم لهذه العمليات.

كما يؤكد بنك الجزائر كجهة مالية مختصة أن الأصول الافتراضية لا سيما العملات المشفرة تختلف جذريا عن العملات الرسمية لعدم وجود أي ضمان حكومي أو غطاء مالي لها مما يجعلها بيئة ملائمة للمحتالين، وغاسلي الأموال نظرا لسرعة تداولها وصعوبة تتبعها. كما يشير البنك إلى أن تقلب أسعار هذه الأصول ، وارتباط بعضها بأنشطة مشبوهة يشكلان تهديدا مباشرا للاستقرار المالي الوطني وتشمل الإجراءات الجديدة مراقبة دقيقة للتحويلات المالية خاصة تلك الموجهة إلى مواقع أو منصات مرتبطة بالعملات الرقمية مع اعتماد قائمة كلمات مفتاحية مثل "بتكوين" و"كريبتو" لرصد المعاملات التي قد تستدعي التدقيق، كما حذرت التوجيهات من استخدام أدوات تستخدم عادة لإخفاء مصدر الأموال

¹-سعيد بشار ، تعليمات صارمة لمنع العملات المشفرة في الجزائر(البنك المركزي في الجزائر يشدد الرقابة على العملات المشفرة)،العربي الجديد ، الجزائر: بنك الجزائر، 2025، 05:51، متاح على الرابط الإلكتروني التالي : <https://www.alaraby.co.uk/economy/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A>

تم الإطلاع بتاريخ 05/05/2026 على الساعة 16:26.

²-سعيد بشار ، مرجع نفسه.

مثل المحافظ الرقمية المجهولة وتقنيات "التفتيت الرقمي" التي تعتمد على تقسيم العمليات لإخفاء مصدرها الحقيقي¹.

2- رقابة داخلية وتدريب الموظفين:

على صعيد آخر، تفرض التوجيهات على البنوك إعداد سياسات مكتوبة وواضحة تتعلق بالمراقبة والحظر إلى جانب تدريب الموظفين على مخاطر الأصول الافتراضية وطرق اكتشاف المعاملات المرتبطة، بها كما تلزم المؤسسات المالية بإجراء تدقيقات دورية لتقييم فعالية أنظمة الرقابة واعتمادها وحدد البنك المركزي عددا من مؤشرات المخاطر منها التحويلات المالية نحو منصات مجهولة أو غير معروفة والتغير المتكرر لعناوين بروتوكول الإنترنت (IP) أو ارتباطها بالإنترنت "المظلم" (دارك نت)، بالإضافة إلى تنفيذ تحويلات صغيرة ومتكررة دون مبرر وظهور تحويلات مفاجئة على حسابات جديدة أو غير معاملات لا تتناسب مع الدخل المصرح به للعميل وتتص الإجراءات المعتمدة ضمن هذا الإطار على وجوب التصريح الفوري بأي عملية مشبوهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي مع تقديم كافة المعلومات المتاحة حول العملية محل الشبهة².

ثانيا: الضوابط الجزائية للبنك المركزي في حظر تداول العملات المشفرة:

في ظل التطور السريع لتقنيات العملات المشفرة وانتشارها العالمي، اتجهت الجزائر إلى وضع ضوابط جزائية صارمة لحظر تداول هذه العملات بحيث يركز هذا الحظر على حماية النظام المالي من المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى تناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذا الحظر، حيث أن البنك المركزي يلتزم بتطبيق القانون المصرفي والنقدي ولا سيما القانون رقم 10-25، في تنظيم وضبط تداول العملات المشفرة وفي إطار ذلك يسعى البنك إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل في:

1- حظر شامل على التعامل بالعملات المشفرة:

رغم تنوع الأصول النقدية الرقمية ركز المشرع الجزائري بشكل شبه حصري على تنظيم نوع واحد منها وهو "العملات المشفرة" الأكثر إثارة للجدل ويتجلى هذا التخصيص في المادة

¹- سعيد بشار، مرجع سابق.

²- سعيد بشار، مرجع نفسه.

117 مكرر 2 من القانون المالي الجزائري لسنة 2018، التي تصنف العملات المشفرة كأدوات مالية غير معترف بها قانونيا وتحمل مبررات حظر هذه العملات عدة أهداف رئيسية¹:

- حماية الاستقرار المالي: إذ تعتبر السلطات أن العملات المشفرة تشكل تهديدا للسيادة النقدية للدينار الجزائري وقد تؤثر سلبا على النظام المالي الوطني.
- مكافحة الأنشطة غير المشروعة: مثل غسل الأموال، تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي.

- غياب الضمانات القانونية: حيث لا يوجد إطار يحمي المستثمرين من الاحتيال أو تقلبات السوق.

على الرغم من الحظر القانوني استمر التداول غير الرسمي للعملات المشفرة حيث واصل العديد من الجزائريين استخدام الأصول الرقمية عبر شبكات الند للند (P2P) وشبكات VPN ومنصات خارجية لأغراض مثل التحويلات المالية والمشتريات عبر الإنترنت متجاوزين القنوات المصرفية التقليدية ومع ذلك يعرض القانون الصارم كل من يضبط متورطا في أنشطة مرتبطة بهذه العملات للملاحقة القضائية².

وأشار تقرير Triple A إلى أن معدل تبني العملات المشفرة في الجزائر لا يزال منخفضا بنسبة 2.24% (ما يعادل نحو 1.02 مليون شخص) مما يشير إلى وجود فرص نمو كبيرة في هذا القطاع خصوصا مع وجود قاعدة مستخدمين متزايدة بينما لا تسهل البنوك المحلية تحويل العملات التقليدية إلى العملات مشفرة كما تتيح بعض منصات التداول للعديد من الجزائريين شراء وبيع هذه العملات بطرق بديلة³.

وعلى الرغم من العقوبات المفروضة تجاهل متداول والعملات المشفرة القوانين مما أدى إلى انتشارها عبر منصات غير مرخصة وفي هذا السياق تصاعدت مخاوف الدولة من استخدام هذه العملات في تمويل الأنشطة الإجرامية وغسل الأموال نظرا لصعوبة مراقبتها

¹-مزاجة تواتية، العملات الرقمية في الجزائر : بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، سنة 2025، ص ص 99-117.

²-مزاجة تواتية، مرجع سابق، ص 111.

³-مرجع نفسه، نفس صفحة.

وتتبعها وتفاقت هذه المخاوف بعد تصنيف الجزائر كأول بلد عربي ضمن قائمة الدول عالية المخاطر في هذا المجال حيث حصلت على درجة 10/6.92 في مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال واحتلت المركز 14 من بين 203 دولة عالميا وفقا لتقرير¹.

وفي هذا السياق، واستجابة للتداعيات الناجمة عن الانتشار الواسع للعملات المشفرة أقدمت السلطات الجزائرية على إدخال تعديلات تشريعية صارمة عبر قانون رقم 10-25 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2025، الذي يعدل ويتمم القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقد نص هذا القانون بوضوح على تجريم التعامل بالعملات المشفرة داخل التراب الوطني حيث يشمل الحظر ما يلي:

- إصدار أي نوع من الأصول الافتراضية.
 - شراء أو بيع أو حيازة العملات الافتراضية.
 - استخدامها كوسيلة للدفع أو الاستثمار.
 - التعدين (Mining) أو إنتاج أو توزيع هذه العملات.
 - الترويج أو الإعلان عن العملات الافتراضية.
 - التعامل مع منصات التحويل أو المحافظ الرقمية المرتبطة بها.
- وتعتبر حيازة العملات المشفرة جريمة جنائية وفق المادة 06 مكرر² من القانون رقم 10-25 لسنة 2025.

2- آثار وتداعيات حظر العملات المشفرة في الجزائر:

لا يمكن الجزم حاليا بمدى تأثير القانون 10-25 إذ ستوضح آثاره الحقيقية خلال الفترة المقبلة وقد جاء هذا التشريع استجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة نظرا لأهميته في معالجة الأخطار المالية ومواكبة التوصيات الدولية خاصة بعد إدراج الجزائر ضمن القائمة الرمادية من قبل فريق العمل المالي الدولي، ما استدعى تعزيز آليات الرقابة المالية ومواءمة التشريعات المحلية مع المعايير العالمية³.

¹-مرجع نفسه، ص 112.

²-المادة 06 مكرر من القانون رقم 10-25، (24 جويلية 2025)، المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (18) الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 جويلية 2025.

³-مزاجة تواتية، مرجع سابق، ص 113.

ومع ذلك قد يحمل هذا الحظر الصارم تداعيات سلبية عدة منها:

- تقييد الابتكار الرقمي: إذ قد يعرقل الحظر تطوير تقنيات البلوكشين التي تعد مفيدة في مجالات مثل سلاسل التوريد، أنظمة الطيران والتصويت الآمن حيث تعد شبكات الاختبار والرموز الرقمية ضرورية لتطوير هذه التقنيات وقد يؤدي الحظر إلى خنق الابتكار في هذا المجال.
- تأثير سلبي على الشمول المالي: قد يزيد الحظر من الفجوة المالية خاصة في المناطق الريفية التي تعاني من ضعف الخدمات المصرفية التقليدية.
- هجرة الكفاءات الجزائرية المتخصصة في التكنولوجيا المالية: قد يدفع الحظر المطورين ورواد الأعمال إلى الهجرة نحو دول ذات أنظمة أكثر مرونة مما يضعف القدرة التنافسية للجزائر في الاقتصاد الرقمي ويزيد من عزلة البلاد عن التطورات الإقليمية في مجال التكنولوجيا المالية.
- زيادة النشاط السري غير المنظم: قد لا يؤدي الحظر إلى وقف التعامل بالعملات المشفرة بل قد يدفعها للعمل في الخفاء مما يصعب مراقبتها ويزيد من مخاطر الأنشطة غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية بالنسبة للجزائر

يقصد بالتعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية التنسيق والتكامل بين الدول في المسائل المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة الرقمية مثل استجواب الشهود والخبراء وتفتيش الأجهزة الإلكترونية وضبط واستصدار المستندات الرقمية وكل ما يتعلق بالدعاوى الجنائية الإلكترونية، إضافة إلى عمليات الانتقال والمعاينة للتحقق من الوقائع وإعلان المستندات ذات الصلة²، تعتبر مكافحة الجرائم الرقمية من الأولويات التي تواجهها الدول وذلك ليس أمراً جديداً بل جزء أساسي من حماية المجتمع.

¹ -Fin Crime Central. (2025). New Algerian Law Criminalizes Digital Assets and Mining Activities. Consulted on Aug 10, 2025, on Fin Crime Central: <https://fincrimcentral.com/contact-us/>

² - محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص875.

إلا أن تطور الجريمة الرقمية وتعقيدها فرض ضرورة تبني أساليب جديدة تعتمد على التخطيط المتقدم والتقنيات الحديثة والتعاون فيما بين الدول¹، هناك مبررات قوية تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية في إطار التحقيقات الجنائية ومكافحة الجرائم المرتبطة بها وسيتم عرض ذلك من خلال بعض الاعتبارات الرئيسية وأهمها².

-أولاً: يعد التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية خطوة مهمة نحو تدويل القانون الجنائي، حيث تنشأ قواعد موضوعية وإجرائية متقاربة بين دول العالم مما يسهل توحيد التشريعات أو تقريبها ويدعم مكافحة الجرائم الرقمية العابرة للحدود بكل فعالية³.

-ثانياً: يعتبر هذا التعاون إحدى التدابير الوقائية التي تحد من ارتكاب الجرائم الرقمية إذ يجعل من الصعب على المجرمين الإفلات من العقاب أو الهروب إلى دول أخرى حيث يتم القبض عليهم أو ترحيلهم للبلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة، مما يرفع من وعينا بسلوك الجريمة الرقمية وأساليبها⁴.

-ثالثاً: تظهر أهمية التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية كحل رئيسي لتجنب ظاهرة "الملاذ الرقمية"، حيث يستخدم المجرمون الإنترنت كملاذ آمن لارتكاب الجرائم والتخفي، الأمر الذي يؤدي إلى هروبهم من الملاحقة القضائية بسبب ضعف القوانين المحلية في مواجهة الوسائل التكنولوجية الحديثة وللتصدي لهذه الظاهرة، لا بد من وجود أطر دستورية وقانونية منظمة تضمن نشاط السلطة العامة وتنسيق جهودها على المستوى الدولي بهذا يصبح التعاون الدولي في تتبع الأصول الرقمية أمراً حيوياً وضرورة ملحة لمواجهة تحديات الجرائم الرقمية الحديثة بفاعلية ونجاح⁵.

¹ - عبد الله سيف الكيتوب، "الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص188.

² - أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص ص308-309.

³ - أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص ص308-309.

⁴ - مرجع نفسه، نفس صفحة.

⁵ -Walden, I., Computer Crime. In C. Reed & J. Angel (Eds.), Computer Law, 5th edition (pp. 295-329) (2003) London: Oxford University Press.

رابعاً: لضمان نجاح الجزائر في مجال تتبع الأصول الرقمية، يتوجب عليها المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية بودابست وغيرها من الاتفاقيات التي تنظم الفضاء الرقمي وتحمي السيادة الوطنية، فالمصادقة على هذه الاتفاقيات لا تعزز فقط القدرة الجزائرية على مكافحة الجرائم الإلكترونية بل تسهم أيضاً في تعزيز التعاون الدولي وحماية المصالح الوطنية والاندماج الفعال في الحوكمة العالمية للفضاء الرقمي¹.

من خلال تطوير الأطر القانونية وتحديث التشريعات بما يتماشى مع المعايير الدولية يمكن للجزائر تحقيق حضور أقوى وأكثر تأثيراً في تتبع الأصول والمشهد الرقمي العالمي ويشمل ذلك تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الجرائم السيبرانية لاسيما المتعلقة بالعملات المشفرة التي قد تستهدف المصالح الوطنية، فضلاً عن الاستثمار في تدريب الإطارات الوطنية على استخدام التكنولوجيا الرقمية بفعالية².

خامساً: إن نجاح الجزائر في الدبلوماسية الرقمية يعتمد بشكل كبير على مدى قدرتها على تكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة وتعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين، كما أن تطوير استراتيجية رقمية شاملة تتماشى مع التحولات العالمية يمثل ضرورة ملحة لضمان حماية المصالح الوطنية وتعزيز السيادة الرقمية حيث تمضي الجزائر بخطى ثابتة نحو تطوير دبلوماسيتها الرقمية إلا أن هناك حاجة ماسة إلى مزيد من الإصلاحات القانونية التي تضمن بيئة رقمية أكثر أماناً وفعالية ومن خلال مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، ستتمكن الجزائر من تعزيز حضورها الدبلوماسي الرقمي ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال الحيوي³.

¹ -رماش سمية، مواءمة التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية في مجال الدبلوماسية الرقمية، مجلة التشريع الإعلامي، مخبر التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3، المجلد 03، العدد 03، الجزائر، سنة 2025، ص ص 08-27.

² -رماش سمية، مرجع سابق، ص ص 08-27.

³ - مرجع نفسه، نفس صفحة.

وفي هذا الصدد، تبنى المشرع المصري توجهها داعيا إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية حيث كرس في المادة الرابعة من الباب الأول من القانون 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية معلومات، مبدأ تيسير التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأجنبية كضمانة لتتبع الجناة وتقاضي ارتكاب الجرائم التقنية¹.

وعلى غرار ذلك، وتماشيا مع هذا التوجه الدولي نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نفس المقاربة في المادة 16 من القانون رقم 09 / 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: " في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك يقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها"².

حيث أكد المشرع الجزائري في موقفه من خلال نص المادة أعلاه، بضرورة تفعيل التعاون الدولي كآلية أساسية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

¹-خالد علي الشعار، مرجع سابق، ص 116.

²-المادة 16 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009، ص 8.

الخاتمة

الخاتمة:

وختاما لدراستنا البحثية، وعند تناولنا لموضوع تداول العملات المشفرة كجريمة اقتصادية مستحدثة في ظل القانون رقم 10/25، يتضح لنا أن المشرع الجزائري وبالرغم ما حققته العملات المشفرة من إيجابيات على اقتصاديات الدول ، إلا أنه لا يزال متخوفا من هذا النوع من العملات المشفرة حيث قرر الحظر سواء تعلق الأمر بتعدين أو الإصدار أو تداول هذه العملات ، غير أن هذا الحظر الصارم الذي اعتمده المشرع لا يمثل حلا دائما بل يفرض البحث عن آليات تنظيمية بديلة قادرة على تحقيق الرقابة دون إغفال متطلبات التطور ومواكبة الاقتصاد الرقمي العالمي.

وعليه فإن مواجهة جرائم تداول العملات المشفرة لا تقتصر فقط على التجريم القانوني وإنما تستدعي أيضا تطوير آليات تقنية ورقابية متخصصة قادرة على تتبع العملات المشفرة والحد من الجرائم المرتبطة بها.

وبناء على ما تم الإشارة إليه خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

- العملات المشفرة هي بدائل رقمية افتراضية غير مادية تتميز بلامركزية وليس لها وجود مادي ويتم تداولها عبر الانترنت ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية أو تنظيمية.
- تكيف العملات المشفرة في التشريع الجزائري على أنها عملات مشفرة محظورة وليست نقودا قانونية، وبالتالي فإن التعامل بها أو حيازتها يشكل سلوكا مجرما تترتب عليه المسؤولية الجزائية ولا تتمتع بأي حماية قانونية للمتعاملين بها.
- يتسبب التداول غير المشروع لهذه العملات في تهديد الاستقرار النقدي والسياسة المالية وتسهيل الجرائم المالية وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال.
- يؤدي تداول العملات المشفرة إلى توجيه المدخرات نحو مضاربات وهمية عالية المخاطر مما يضر بالاستثمار الحقيقي النافع للاقتصاد الوطني.
- تساهم هذه العملات في تسهيل تهريب وتحويل رؤوس الأموال عبر الحدود نحو أنشطة غير خاضعة للرقابة المالية، مما يتسبب في تآكل الوعاء الضريبي للدولة.

-حظر المشرع الجزائري التعامل بها صراحة بموجب المادة 117 من قانون مالية 2018، وصنف استخدامه كأداة لإخفاء العائدات الإجرامية بموجب القانون رقم 10/25 -تكتمل الجريمة بتوافر ركنها المادي (السلوك الإجرامي) والركن الشرعي الذي يتجسد في مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص"، حيث استند التجريم والعقاب إلى نص مادة 117 من قانون المالية 2018 ومواد القانون رقم 10 /25 المتعلق بوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وركنها المعنوي (القصد الجنائي) وحدد لها المشرع نظاما عقابيا زجريا يتناسب مع خطورتها.

- تثير هذه الجرائم صعوبات بالغة لجهات الضبط القضائي في التتبع والتعرف على هويات المتعاملين بسبب تقنيات التشفير، مما يجعل ضبط وحجز هذه العملات أمرا معقدا. - تقتضي المواجهة تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي والهيئات المالية والاعتماد على الخبرة الرقمية المتخصصة وتكثيف آليات التعاون الدولي الجنائي نظرا لطبيعتها لعبارة للحدود.

_ الاقتراحات:

يلاحظ أن موقف المشرع الجزائري اتجاه العملات المشفرة كان مبالغا فيه، أو بمعنى آخر أتمسم بالتشديد والتسرع من خلال حظر التعامل بها مطلقا، فبدلا من احتوائها ودراسة تقنيات العمل بها فضل حظر جميع أشكال تداولها رغم ما تحمله هذه العملات من فوائد جمة في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره، إلا أن المشرع غلب الجانب الحمائي وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذا التوجه من خلال:

_ وضع إطار قانوني خاص بالعملات المشفرة، يشمل إصدار قانون أو تنظيم خاص يضبط استخدام وتداول العملات المشفرة في الجزائر، يحدد طبيعتها القانونية، الجهات المخولة بالتعامل بها وآليات الرقابة عليها.

_دراسة إمكانية إطلاق دينار رقمي جزائري، مواكبا لتوجهات العديد من البنوك المركزية العالمية، لضمان السيادة النقدية الرقمية ومواكبة التحول العالمي.

_دعم البحث العلمي حول تقنيات البلوكشين والعملات المشفرة، وتوجيه الجامعات

ومراكز البحوث لدراسة آثارها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية.

_الترخيص وإنشاء منصات جزائية لتداول العملات المشفرة تخضع لرقابة قانونية، لضمان الحماية القانونية للمستخدمين والحد من التداولات غير الرسمية.

_الانخراط في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالعملات المشفرة وتبادل المعلومات حول الجرائم العابرة للحدود، خاصة تلك المرتبطة باستخدام الأصول المشفرة.

-منع نهج تجهيل هوية المستخدمين للعملات المشفرة، الذي من شأنه أن يساعد على القبض وردع المجرمين في حالة كانت العملات لأغراض إجرامية واشتراط تقديم البيانات الشخصية للمستخدمين لتبيان الهوية مثلاً استحداث بروتوكول "أعرف عميلك".

وفي الأخير، تظل العملات المشفرة ظاهرة مستحدثة تحمل في طياتها فرصاً وتحديات متشابكة ويتطلب التعامل معها رؤية شاملة تجمع بين التنظيم القانوني الصارم والمرونة اللازمة لمواكبة التطورات الرقمية، بما يضمن حماية الأمن الاقتصادي الوطني وتحقيق التنمية المستدامة في ظل المتغيرات العالمية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

1-قوانين (النصوص القانونية)

-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-06 والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30.

-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30.

-الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2015.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49، الصادر بتاريخ 21 جوان 1966.

-المرسوم رئاسي رقم 20-183 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1441، الموافق جويلية 2020، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 42، الصادرة في 15 جويلية 2020.

- القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم لأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18-1386 الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون عقوبات جزائي، جريدة رسمية، العدد 71، 2004.

-القانون رقم 25-10 مؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 27 يوليو 2025.

-القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، العدد 47، الصادر في أوت 2009.

- القانون رقم 25-10، (24 جويلية 2025)، المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 جويلية 2025.

-القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الصادرة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 2017.

-القانون رقم 23/09، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1443 هـ، الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 21 جوان 2023.

-المادة 12 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

ثانيا: المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

1-المؤلفات والكتب:

-أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

-بتول شعبان وآخرون، البنك المركزي، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات

- الوطني، دراسة بعنوان العملات المشفرة (Cryptocurrencies) ، آذار، 2020.
- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- توفيق شرف شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، حول العملات الافتراضية في الميزان، يومي 16 و 17 إبريل 2019.
- حمدي عبد العظيم الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات وغسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، طنطا، دار حمدي عبد العظيم، 1997.
- خالد علي الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، سنة 2024.
- عبد الله سيف الكيتوب، "الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 2- الأطروحات والمذكرات:**
- بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، أركان جريمة إساءة استخدام العملات المشفرة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2025/2024.
- خليل نزيه أبو يوسف، أركان جريمة التعامل في العملات المشفرة والعقوبات المقررة لها، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، الجامعة المنصورية، جمهورية مصر العربية، 2026.

- زينب بو الصيود، ايمان لکنوش، دور العملات الرقمية في التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا "البتكوين نموذج"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ميله، 2022.
- عبد الله ناصر عبيد نصيري الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، 2018.
- مرابطين حياة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019.
- 3-المقالات:**
- أحمد خلف حسين الدخيل، الجوانب القانونية والاقتصادية للعملات المشفرة، الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، مجلة جيل الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 2، العدد 1، 2022.
- أيمن صالح، واقع العملات الرقمية "سلسلة كتيبات تعريفية"، صندوق النقد العربي، العدد 10، أبو ظبي - دولة الإمارات العربية، 2021.
- إيهاب الأخضر العملات المشفرة : النشأة والخصائص، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 4، عدد 1، المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي بئر الباي تونس، جوان 2021.
- بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية، التوجهات الجديدة في تنظيم العملات الافتراضية مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، عدد 1 ، 2022.
- حسن سيد ،حسن علي اليداك، العملات الرقمية المشفرة وآثرها على النظام الاقتصادي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، أكتوبر 2022.
- حكيم زواي ،الحماية الجزائية للعملات الرقمية في ظل الاستخدامات الإجرامية العابرة للحدود ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2025.
- رماش سمية، مواءمة التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية في مجال الدبلوماسية

- الرقمية،مجلة التشريع الإعلامي، مخبر التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة ،كلية العلوم والاتصال ،جامعة الجزائر 3،المجلد 03، العدد 03،الجزائر، سنة 2025.
- زهراء صالح، ايمان المولى، علاء النمرا، العملات المشفرة وعلاقتها بالاقتصاد الرقمي ،مجلة رؤى اقتصادية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،الجزائر ،المجلد 10،العدد03،2020.
- شفان احمد محمد، ازدهار هادي عبد الله، "تقييم المعرفة المالية بالعملات المشفرة : دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدراء الشركات والمكاتب FOREX في إقليم كردستان"، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 02، العراق، 2021.
- الطيب زلباح ، كمال أو قاسين ،العملات الافتراضية الماهية والنظرة الشرعية "البيتكوين أنموذجا" ، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية ، المجلد 14،العدد 01،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 2022.
- عائشة بوثلجة، عابد نصيرة، "العملات الافتراضية تداولها ومخاطرها"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، المجلد 06، العدد01، الجزائر، 2022، ص112-113.
- عبد العزيز صقر، "ماذا تعرف عن الويب السوداء"، مجلة الفكر ، الرياض: مركز العبيكان للأبحاث والنشر، العدد15، جويلية 2016.
- عبد المجبار بن علي كعيوش، النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخرج أحكامها الفقهية ،مجلد 05، عدد 02،معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الوادي ،جوان 2019.
- غربي حمزة ، بدروني عيسى ، العملات المشفرة ،النشأة والمخاطر ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ،المجلد 05،العدد02، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- فريدة حداد، عبد الحق قريمس، العملة الافتراضية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية الجزائر، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1،المجلد 58، العدد 03،2021.
- فهد بن عبد الرحمن الشمري وآخرون، "تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن الوطني: دراسة في ضوء الأنظمة السعودية"، مجلة جامعة الوصل، العدد 66،الإمارات

- العربية المتحدة، جوان 2023.
- قجالي محي الدين ، العملة الافتراضية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والمتعاملين _دراسة تحليلية لموقف المشرع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، مجلد 01، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، ص 152.
- ماينو جيلالي، "الاستخدام الإجرامي للعملة المشفرة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد- بشار، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020.
- ماريلين أورديكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 108، أبريل 2019.
- محمد ابراهيم راشد ، أحمد محمد وجيد قمرة ، أثر العملات المشفرة على النمو الاقتصادي ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 26، 2025.
- محمد جبريل ابراهيم حسن، جريمة استعمال العملات المشفرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، جامعة القاهرة، العدد السادس، مصر، 2021 .
- محمد جمال زعين، عبد الباسط جاسم محمد، "العملة الافتراضية تكييفها القانوني وحكم التعامل بها"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، العدد 02، العراق، 2020.
- مرزوق امال، العملات المشفرة فرص وتحديات استخدامها، "مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد- بشار المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020.
- مزاجة تواتية، العملات الرقمية في الجزائر: بين الموقف الاحترازي والتحول الرقمي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، سنة 2025.
- مسعود علي محمد بلحاج، علي أحمد علي الميهوب، بدائل التسجيل المحاسبي للعملات الرقمية المشفرة، دراسة تطبيقية على عينة من المحاسبين والمراجعين بهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة والرقابة العامة للمحاسبين والمراجعين القانونيين، مجلة جامعة فزان العلمية، جامعة فزان، ليبيا ، 2025.
- مناصر يوسف ، حيز العملات الافتراضية للضبطية القضائية والقضاة ،مجلة صوت القانون ،المجلد 12، العدد 01، الجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،الجزائر، 2025/12/06.

- نبيهة قنفود، فوزي عمارة، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 02، قسنطينة- الجزائر، 2022/10/13.
- نهى خالد عيسى الموسوي، اسراء خضير مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الالكترونية"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، 2014.
- نور الدين صويلحي، أثر البتكوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2018.
- هاجر قرفي، عمار شلابي، العملات المشفرة بين محاذير الاستخدام وإمكانية الاعتماد في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سكيكدة، (الجزائر)، 2022/12/31.
- هبة عبد المنعم، افاق اصدار العملات الرقمية في الدول العربية، موجز السياسات، العدد 11، صندوق النقد العربي، 2020.
- هبة محمد السرور، دراسة مقارنة للعلاقة بين تقلبات أسعار العملات الرقمية وقيم مؤشرات أسواق الأوراق المالية بالتطبيق على منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط (MENA)، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثالث، جمهورية مصر العربية، سبتمبر 2022.
- 4-المدخلات:**
- ربعية رضوان، فارس مزوزي،"الذكاء الاصطناعي والتحليل البيانات في مكافحة الجريمة المالية الرقمية: فرص جديدة لتعزيز استرداد الأموال غير المشروعة"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المرسوم بـ:"تبييض الأموال عبر البيئة الرقمية وتحديات استرداد العائدات الاجرامية: نحو فهم التهديدات الجديدة وتطور سبل المواجهة"، جامعة الشاذلي بن جديد -تلمسان، كلية الحقوق والعلوم سياسية، مخبر القانون الخاص الأساسي،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يوم 2025/12/10.

- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4 - الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، ص 12.

- لعموري سلمى منطلقات العملات المشفرة في ظل تكنولوجيا العالم الرقمي "مفاهيم والضمانات"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية - الفرص والتحديات والأفاق -، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير شهيد حمه لخضر الوادي، جامعة غرداية الجزائر تاريخ الانعقاد 2022/06/19-18.

- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كيوتو، اليابان، 20-27 أبريل 2020، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4: الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ص 9.

- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها، حلقة العمل 4 - الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها، ورقة المعلومات أساسية أعدتها الأمانة، ص 14.

6-التقارير الرسمية:

-تقرير مقدم من السيدة نجاه معلا مجيد، "المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"، الوثيقة رقم A/HRC/12/23،

بتاريخ 21 يوليو 2009.

-تقرير بحثي صادر عن مؤسسة RAND ، المملكة المتحدة، 2017.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1- الإنجليزية:

- European centrale bank, virtualcurrencyschemes, 2012, germany, p13.
- Fin Crime Central. (2025). New Algerian Law Criminalizes Digital Assets and Mining Activities. Consulted on Aug 10, 2025, on Fin Crime Central.
- Walden, I., Computer Crime. In C. Reed & J. Angel (Eds.), Computer Law, 5th edition, (pp. 295-329). (2003) London: Oxford University Press.
- CLI HOLDINGS INC, Washington western bankruptcy coure, case no, 13---19746-Kao (29nov2013).
- IRINA CVEKOVA, legal regulation of cryptocurrency emission and allocation: trends and prospects, actual problems of Russian law.

2-الفرنسية:

-Sénat français, (Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sue les enjeux liés au développement du bitcoin et autres monnaies virtuelles), 2024.

3-المواقع الإلكترونية:

- <http://www.amf.org.ae>
- <https://scholarworks.vaeu.ac.ae>
- <https://www.cftc.gov/bitcoin/index.htm>
- <https://www.plainsite.org>.
- <https://Atlantis-press.com/proceedings/>
- <https://www.esma.europa.eu/sctes/default/lifes/library/esma50-825-ico-statement-firms.pdf>.
- <https://www.sec.gov/investor-alerts-and-bulletins/ib/coinofferings>.
- <https://www.fac.org.uk/statments/cryptocurrency-derivatives>.
- <https://www.unodc.org/congress/en/documentation.html>
- <https://undocs.org/ar/A/HRC/12/2>
- <https://undocs.org/ar/A/CONF>
- https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_AR.pdf
- <https://www.unodc.org/doc/wdr2017/WDR2017>
- [https://www.globalcommissionondrugs.org/wp-](https://www.globalcommissionondrugs.org/wp-content/uploads/2017/03/Global-Commission-on-Drugs-Report-2017.pdf)
<https://www.alaraby.co.uk/economy>
- <https://www.alaraby.co.uk/economy/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A>
- <https://fincrimcentral.com/contact-us/>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة:	• الموضوع:
	شكر وتقدير
	اهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والاقتصادي للعملات المشفرة
7	المبحث الأول: تطور ماهية العملات المشفرة في البيئة الرقمية
8	المطلب الأول: الأسس التقنية لظهور أصناف العملات المشفرة
8	الفرع الأول: مراحل ظهور العملات المشفرة
10	الفرع الثاني: تصنيفات العملات المشفرة
13	المطلب الثاني: مفهوم العملات المشفرة
13	الفرع الأول: تعريف العملات المشفرة
16	الفرع الثاني: خصائص العملات المشفرة
18	الفرع الثالث: التكيف القانوني للعملات المشفرة
21	المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لتداول العملات المشفرة
22	المطلب الأول: مخاطر التداول الغير مشروع على الأمن الاقتصادي
22	الفرع الأول: علاقة العملة المشفرة بالجرائم
28	الفرع الثاني: تهديد تداول العملات المشفرة للسياسة النقدية للدول
29	المطلب الثاني: أثر تداول العملات المشفرة على مجال الاستثماري
29	الفرع الأول: سلبيات تداول العملات المشفرة على الاستثمار
31	الفرع الثاني: تحويل المستثمر لرؤوس الأموال غب العملات المشفرة إلى أنشطة غير خاضعة لرقابة

35	الفصل الثاني: التأطير الجزائي لتداول العملات المشفرة بين التجريم وآليات المكافحة
36	المبحث الأول: الأساس التشريعي لتجريم تداول العملات المشفرة في ظل القانون 10/25
37	المطلب الأول: أركان جريمة تداول العملات المشفرة
37	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تداول العملات المشفرة
39	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تداول العملات المشفرة
42	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تداول العملات المشفرة
43	المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة تداول العملات المشفرة
43	الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي
48	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي
52	المبحث الثاني: الآليات الإجرائية في التصدي لجريمة تداول العملات المشفرة
53	المطلب الأول: خصوصية المتابعة والإثبات في جرائم العملات المشفرة
53	الفرع الأول: كيفية متابعة جريمة تداول العملات المشفرة
56	الفرع الثاني: صعوبة ضبط وحجز البديل الرقمي المشفر
59	الفرع الثالث: ضرورة الاعتماد الخبرة التقنية والأدلة الرقمية
61	المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة تداول العملات المشفرة
62	الفرع الأول: دور البنك المركزي والهيئات الرقابية في تفعيل الحظر
67	الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي في تتبع العملات المشفرة بالنسبة للجزائر
72	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص

ملخص:

أدت التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة إلى ظهور نوع مستحدث من العملات في مجال المال والأعمال وأهمها العملات المشفرة وعلى رأسها البتكوين كأبرز وأشهر عملة، لأن هذا الأخير لاقى قبولا وتداولاً من قبل الأشخاص المستخدمين له، الأمر الذي أدى إلى افتقاره الرقابة والإشراف من طرف الجهات المركزية، مما دفع بالمجرمين إلى استغلال خصائصه في ارتكاب أفعاله وأنشطة ذات غايات إجرامية.

ويتجلى موقف المشرع الجزائري، على غرار باقي الدول في حظر تداول العملات المشفرة، حيث لم يقتصر هذا الحظر على منع المعاملات بها كوسيلة دفع غير قانونية فحسب بل امتد ليشمل تشديد المنع على إصدارها وتعيينها معتبرا إياها جريمة تهدد اقتصاد الوطني وهو ما كرسه بوضوح من خلال أحكام القانون 10/25، وكذا توقيع عقوبات جزائية لكل من يخالف نصوص تجريمها، باعتبارها أنها تشكل خطرا على السياسة المالية واستقرارها محليا ودوليا.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة - أنشطة إجرامية - تداول - تعدين.

Abstract

Recent technological advancements have led to the emergence of a new type of currency in the financial and business sectors most notably cryptocurrencies with Bitcoin being the most prominent and well-known, bitcoin gained acceptance and circulation among its users, which resulted in a lack of oversight and regulation by central authorities, this gap allowed criminals to exploit its characteristics to carry out illicit activities and criminal operations.

The stance of the Algerian legislator, similar to that of other countries is to prohibit the trading of cryptocurrencies, this prohibition is not limited to banning their use as an illegal means of payment but extends to strictly forbidding their issuance and mining the legislator considers these acts as crimes that threaten the national economy clearly established through the provisions of Law 25/10, which also imposes criminal penalties on anyone violating these criminalization rules, this is due to the threat cryptocurrencies pose to financial policy and its stability both locally and internationally.

Keywords: Cryptocurrencies - Criminalactivities - Trading – Mining.